جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

ضمانات المتهم أثناء المثول الفوري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

باكوري مليسة

سهيلة صبرينة

تحت إشراف الدكتور:

بن سليمان محمد الامين

لجنة المناقشة:

الأستاذ فريحة كمال ، أستاذ مساعد قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....رئيسا

د/ بن سليمان محمد الامين، أستاذ محاضر قسم ب، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية مشرفا

الأستاذ خلفي أمين، أستاذ مساعد قسم أ،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

تاريخ المناقشة : 03 جويلية 2022

السنة الجامعية 2021-2022

قال تعالى:

" قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩ "

صدق الله العظيم.

سورة الزمر الآية 09.

عَنْ أَبي الدَّرْداءِ، قَال: سمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ، يقولُ :

"منْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ علْمًا سهَّل اللَّه لَه طَرِيقًا إِلَى الجنةِ"

"الهم إني أسألك لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا "

أحمد الله عز وجل على وافر نعمته حمدا كثيرا يليق بجلاله وعظيم سلطانه.

أتقدم بالشكر الجميل وامتناني وتقديري واحترامي إلى الأستاذ الفاضل الدكتور "بن سليمان محمد الأمين" الذي تفضل علي بالإشراف على هذه المذكرة وآزرني في إعدادها وكان سندا لنا في التوجيهات والإرشادات.

كما أتوجه بالشكر والعرفان لكافة أعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا قراءة ومناقشة هذه المذكرة وتقييمها بملاحظاتهم السديدة جزاكم الله خيرا.والشكر موجه كذلك لكافة عمال الإدارة وعمال مكتبة الحقوق لجامعة بجاية.

ملـيسـة، صـبريـنـة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من رباني على حب العلم والفضيلة وأسمى القيم.

إلى أروع وأعز مخلوق على وجه الأرض، الذي وهب حياته لأجلي

أبي العزيز

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد

إلى نعمة متقدة تنير ظلمة حياتي

أمي الحبيبة

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي وسندي وقوتي إخوتي.

إلى كل من بذلوا كل الجهد والعطاء وكان لهم الفضل في وصولي إلى هذه اللحظة.

صبرينة، مليسة.

قائمة أهم المختصرات

ج: الجزء.

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: الطبعة.

ع: العدد.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.ط: دون طبعة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

باللغة الفرنسية:

Art : article.

n° : numéro.

p : page.

مقدمة

إن الضمانات وسيلة من الوسائل التي تكفل مجموعة من الحقوق لصالح المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية، كما تعرف على أنها حق معترف به للمتهم بموجب القانون والنظام العام، بحيث نادت بتطبيقه واحترامه معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والمواطن.

و يعتبر المتهم مركزا لمجموعة من ممارسات السلطة و التزامات مرتبطة بنوع من الخضوع لهذه السلطة، و كذلك لمجموعة من الحقوق التي ترتبط بالدعوى، ففي حالة اتهام شخص بارتكاب جريمة فان ذلك معناه افتراض قيام سلطة الاتهام و الاختصاص لجهة معينة للمحكمة و كلتا السلطتين تمارسان في مواجهة شخص يطلق عليه صفة المتهم و الذي يقع على عاتقه الخضوع للنتائج المترتبة على هذا الوضع.

و بالتالي حماية لحقوق المتهم و من أجل تحقيق محاكمة عادلة، استحدث المشرع الجزائري نظاما جديدا بموجب الامر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و الذي يسمى بإجراء المثول الفوري أمام المحكمة و الذي يطلق عليه باللغة الفرنسيةla comparution immédiate.

و هذا النظام جاء بغرض تبسيط و تسريع الإجراءات و أيضا نظرا لأزمة تراكم القضايا المطروحة على المحاكم الجزائية، و يعرف إجراء المثول الفوري على أنه إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية لإخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم أمامها بهدف تبسيط تلك الإجراءات فيما يخص الجنح المتلبس بها و التي لا تحتاج الى إجراءات تحقيق خاصة و خصوصا عندما تكون الوقائع ثابتة لا تحتاج إلى تحري و في نفس الوقت تتسم هذه الإجراءات بنوع من الخطورة كونها تمس بالنظام العام و حقوق و حريات الأفراد. ويمكن تعريفه أيضا بأنه إجراء يستدعي المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد سماعه من قبل الضبطية

القضائية مع إبقائه تحت الحراسة الأمنية الى غاية إيداعه في المؤسسة العقابية أو الإفراج عنه من قبل القاضي.

وجراء هذا النظام أصبح إيداع المتهم الحبس من عدمه منوطا لقاضي الحكم بعدما كان من صلاحيات النيابة العامة نظرا على أن هذه الأخيرة تعتبر خصما في الدعوى العمومية.

و يخضع نظام المثول الفوري الى جملة من الإجراءات التي لابد من تحققها حتى يتم تطبيقه، و ذلك ضمانا لتحقيق التوازن بين إجراءات المحاكمة السريعة و عدم المساس بحقوق المتهم الممنوحة له قانونا، و تكمن أهمية إجراء المثول الفوري في خصائصه التي ينفرد بها عن باقي الإجراءات الأخرى، حيث يعتبر إجراء اختياري جوازي، يختص أيضا بأنه يتسم بطابع السرعة المذكور سابقا و الذي يعد كأهم خاصية.

و أخيرا هذا الاجراء ينحصر فقط أو يطبق فقط على الجنح حيث تم إخراج المخالفات و الجنايات من دائرة هذا الاجراء، فالمخالفات نظرا لبساطتها من حيث المتابعة والعقوبة فإن تطبيق المثول الفوري عليها معناه إهدار حقوق المتهم خاصة و أن أغلب العقوبات المقررة لها هي الغرامة، أما بالنسبة للجنايات فلخصوصية المتابعة فيها بموجب إجراء تحقيق فإنه يستحيل تطبيق المثول الفوري عليها، و يشترط في الجنح أن تكون متلبسا بها.

والحق في محاكمة عادلة من أهم الحقوق الممنوحة للإنسان لذلك يجب إحاطة الأفراد بضمانات كافية لحمايتهم من ظلم بعضهم لبعض من جهة، وحمايتهم من تعسف السلطة من جهة أخرى، وهذه الضمانات يجب أن تسود الدعوى العمومية وإجراءات المتابعة القضائية في جميع مراحلها بدءا من مرحلة البحث والتحري، مرورا الى إجراءات التحقيق كمرحلة ثانية، والانتهاء بمرحلة المحاكمة التي تسفر عن حكم

البراءة أو الإدانة، فاحترام ضمانات الحق في محاكمة عادلة والمبادئ العامة يحقق العدالة ويصون الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية.

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع الدراسة والمتعلق بضمانات المتهم أثناء المثول الفوري ذو أهمية وقيمة كبيرة، من الناحيتين النظرية والعلمية

أ) -من الناحية النظرية:

تكمن أهمية هذا الموضوع في تحديد الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المتهم أثناء المثول الفوري في جميع مراحل المحاكمة الجزائية، عن طريق التطرق الى مضمون إجراء المثول الفوري والضمانات التي يمنحها للمتهم، وفهمه والاطلاع على كافة النصوص القانونية المتعلقة به وتحليلها، للخروج بنتائج علمية جديدة.

ب) -من الناحية العلمية:

تتمثل أهمية موضوعنا من الناحية العلمية أنه إجراء مستحدث في القانون الجزائري جاء كبديل لإجراء التلبس الذي كان معمول به سابقا، والذي أزال الغموض حول الهدف منه، وتكمن أهميته أيضا في معرفة الضمانات الممنوحة للمتهم من خلاله، بالإضافة الى الاطلاع على كافة الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري والواجب تتبعها في تطبيق هذا الإجراء، ومعرفة والكشف عن إيجابيات وسلبيات إجراء المثول الفوري.

دوافع اختيار الموضوع:

تعود أسباب وعوامل اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب موضوعية و أخرى ذاتية، حيث تتمثل الأسباب الموضوعية في أنه موضوع حديث ذو أهمية قانونية علمية، الآثار المترتبة

عليه والتي تساهم بحد كبير في توضيح جانب مهم من السياسة الجزائية الحديثة التي اتبعها المشرع الجزائري، وكذلك بهدف إيجاد مجموعة من الحلول لمواجهة الآثار السلبية لهذا الإجراء، إضافة الى الإشكالات القانونية المطروحة منه و التي تشكل باعثا كافيا لاختيار هذا الموضوع، أما الأسباب الذاتية، تتمثل في الرغبة الذاتية والميل للبحث في هذا الموضوع نظرا لأهميته وحداثته، وكذا محاولة التعرف على كافة جوانبه واستكشاف مدى فاعليته في تحقيق غاية المشرع الجزائري.

أهداف الدراسة:

يهدف بحثنا الى استخلاص الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء المثول الفوري والاحكام المتعلقة به.

كما يهدف الى إيجاد حلول للإشكالات التي تثار عند تطبيق هذا الإجراء من أجل عدم الإهدار بحقوق والحريات الأساسية للمتهم كونها ذات صلة وثيقة بحقوق الإنسان.

إشكالية البحث:

في موضوعنا هذا سنطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية ضمانات المتهم التي كرسها المشرع الإجرائي الجزائي الجزائري أثناء إجراءات المثول الفوري؟**

المنهج المتبع:

من أجل الوصول إلى الأهداف المرجاة، اعتمدنا في البداية على المنهج الوصفي التحليلي، كمنهج مناسب لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمثول الفوري و معالجتها، كما تم الإعتماد أيضا على المنهج المقارن، حيث تمت المقارنة مع القانون الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي له الذي استمد منه المشرع الجزائري معظم قواعده، إضافة إلى مدى تعزيز هذا الإجراء في قوانين و تشريعات أخرى للإستفادة منها.

خطة البحث:

تمت دراسة هذا الموضوع بتقسيمه الى فصلين وخاتمة، خصصنا الفصل الأول لضمانات المتهم أثناء إجراءات المثول الفوري في مرحلة قبل المحاكمة، حيث تطرقنا فيه الى إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري في مرحلة قبل المحاكمة كمبحث أول، حيث شمل هذا الأخير مطلبان، الأول يتمثل في ضمانات المتهم أثناء تحريك الدعوى العمومية بموجب إجراء المثول الفوري و الذي قسمناه لثلاثة فروع و المتمثلة في:(تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية)،(تبليغ الضحية و الشهود بمثول المتهم أمام المحكمة) و(حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامي)، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى ضمانات المتهم من حيث تكييف العقوبة ففي الفرع الأول تحدثنا فيه عن الشروط الموضوعية والثاني تضمن الشروط الشكلية.

أما المبحث الثاني جاء تحت عنوان آليات حماية المتهم أثناء إجراء المثول الفوري في مرحلة قبل المحاكمة لاستخلاص الضمانات الممنوحة له، وبذلك تم تقسيمه الى مطلبين فالأول شمل تكريس حقوق المتهم أثناء التحقيق الأولي، و الذي تناولنا فيه التقيد من سلطة التوقيف و الاستجواب كفرع أول ثم تحدثنا عن حقه في الاتصال بالعالم الخارجي في فرع ثاني، أما المطلب الثاني جاء تحت عنوان تكريس حقوق المتهم أمام وكيل الجمهورية، في الفرع الأول تم التطرق إلى الحقوق المرتبطة بالمتهم بشكل مباشر و في الثاني إلى الحقوق المرتبطة به بشكل غير مباشر.

أما في الفصل الثاني فتم تخصيصه لضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، حيث تطرقنا الى الضمانات الشكلية التي يتمتع بها المتهم أثناء جلسة المحاكمة في المبحث الأول، و شمل هذا الأخير مطلبين، المطلب الأول متمثل في تقرير المحاكمة في نفس الجلسة و تفرعنا فيه إلى تقيد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية كفرع أول ، و إلى إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم و النطق بالحكم الجزائي في فرع ثاني، أما المطلب

الثاني خصصناه لتأجيل المحاكمة لأقرب جلسة، تحدثنا في الفرع الأول عن تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه و في الثاني أن تكون الدعوى غير مهيأة للفصل فيها.

وانتقلنا الى الضمانات الموضوعية التي يتمتع بها المتهم أثناء جلسة المحاكمة في مبحث ثاني، حيث تحدثنا في المطلب الأول حول الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة، تضمن مبدأ العلانية و الشفوية للمحاكمة كفرع أول ثم تدوين إجراءات المحاكمة كفرع ثاني، و مبدأ عدم جواز المحاكمة على نفس الجريمة مرتين كفرع ثالث، أما فيما يخص المطلب الثاني فقد تم تخصيصه للحديث عن الضمانات المتعلقة بالمتهم أثناء جلسة المحاكمة، و قسم هذا الأخير إلى فرعين: الضمانات المتعلقة بسلطات القاضي أثناء جلسة المحاكمة في فرع أول، ثم الضمانات المتعلقة بالمتهم بحد ذاته أثناء جلسة المحاكمة كفرع ثاني.

الفصل الأول

ضمانات المتهم أثناء إجراءات

المثول

الفوري في مرحلة قبل المحاكمة

إن حقوق المتهم هي فرع من أصل كبير و مهم هو حقوق الإنسان، باعتباره كائنا مكرما من قبل الخالق سبحانه عز وجل، فهذه الحقوق جاءت لتوفير الضمانات الأساسية له عند تعرضه لموقف اتهامي من قبل السلطات المختصة. و هذه الحقوق أيضا توفر للإنسان قدرا كبيرا من الشعور بالاطمئنان و تعطيه ضمانا ضد كل الأعمال التعسفية، كالقبض عليه أو إكراهه .

يعد موضوع ضمانات المتهم في مرحلة قبل المحاكمة من الموضوعات الحيوية المهمة وهذه الأهمية تأتي من ان هذا الموضوع وثيق الصلة بحقوق الانسان ويهدف الى تبصير الجميع بما يتمتع به الفرد المتهم بجريمة معينة من ضمانات عندما يجري التحقيق معه عن تلك الجريمة ودورها في تيسير مهمة الكشف عن الحقيقة مع احترام كرامة الانسان وادميته.

و بالتالي يجب أن يستفيد المتهم من سلسلة الضمانات الإجرائية التي تهدف إلى ضمان حصول الأفراد على محاكمة عادلة، أو كما يسميها البعض بالمحاكمة المنصفة أو المحاكمة القانونية، بالتالي هدفنا في هذه الدراسة هو محاولة الإلمام بهذه الضمانات الممنوحة للمتهم.

ومن اجل فهم هذا الموضوع وإزالة الغموض في شانه قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

نتناول **في المبحث الأول** النطاق الإجرائي لنظام المثول الفوري في مرحلة قبل المحاكمة، من خلال التعرف على الضمانات التي تحتويها هاته الإجراءات.

بينما نتناول **في المبحث الثاني** آليات حماية المتهم أثناء المثول الفوري في مرحلة قبل المحاكمة.

المبحث الأول:

النطاق الاجرائي لنظام المثول الفوري في مرحلة قبل المحاكمة

لقد حدد المشرع الجزائري في الامر رقم 15-02 إجراءات المثول الفوري في كل من المواد 339 مكرر2 339 مكرر3 والمادة 339 مكرر4 [1]عندما يتعلق الامر بإجراءات المثول الفوري امام وكيل الجمهورية أي قبل المحاكمة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

فلما كانت القوانين الإجرائية تتولى تنظيم الهيئات التي تختص بسلطة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريك الدعوى الجزائية و السير فيها، مراعية في ذلك اعتبارات العدالة في سبيل الحفاظ على أمن المجتمع من جهة و حماية حريات الافراد و إحاطتهم بإجراءات تضمن عدم إستغلال السلطة حقها في تهديد تلك الحريات من جهة أخرى، لذا فقد حرصت هذه القوانين الإجرائية على أن توفر للمتهم إزاء الأعمال الإجرائية المتلاحقة من الضمانات ما هو ذات طبيعة مباشرة و ما هو ذات طبيعة غير مباشرة.

و يطبق هذا النظام على الجنح المتلبس بها المعاقب عليها كعقوبة أصلية بالحبس، و لمشرع لم ينص صراحة على العقوبة السالبة للحرية لهذا الإجراء، فمباشرة بعد وقوع الجريمة في حالة التلبس تتخذ الشرطة القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة وفقا لأحكام المواد 42 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها[2]بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن توقيف للنظر يتم خلالها او بعدها تقديمه امام وكيل الجمهورية .

([1]) أنظر نص المواد 339مكرر2، مكرر3، مكرر4، من الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.ج .ج عدد40، صادر بتاريخ 23جويلية 2015.

([2]) انظر نص المواد 42 وما يليها من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد48 صادر بتاريخ 10جوان 1966، المعدل والمتمم.

المطلب الأول

ضمانات المتهم أثناء تحريك الدعوى العمومية بموجب إجراء المثول الفوري

لقد حدد المشرع في الامر 15-02 إجراءات المثول الفوري في كل من المواد 339مكرر2، و339مكرر3 والمادة 339مكرر4 إذا تعلق الامر بإجراءات المثول الفوري امام وكيل الجمهورية أي قبل المحاكمة، حيث تتم هذه الإجراءات في ظل احترام جملة من الإجراءات المستحدثة في ظل الامر 15-02 ومن هنا سنتطرق الى الثلاث مراحل التي تسبق المحاكمة في **الفرع الأول** (تقديم المشتبه فيه امام وكيل الجمهورية)، **الفرع الثاني** (تبليغ الضحية والشهود بمثول المتهم امام المحكمة)، **وفي الفرع الثالث** (حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامي)

الفرع الأول

تقديم المشتبه فيه امام وكيل الجمهورية

يتمثل اختصاص النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية ومباشرتها امام القضاء الجزائي بالنيابة عن المجتمع كونها تتمتع بسلطة تقرير ملائمة الاتهام فيتعين على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة المتلبس بها وبعد ان تنته مدة التوقيف للنظر تقديم المشتبه فيه والملف الى وكيل الجمهورية ويجب عليه التحقق من هويته والأفعال المنسوبة اليه ووصفها القانوني.

وهنا نميز بين نوعين من المشتبه فيهم (المشتبه فيه البالغ) و (المشتبه فيه الحدث)

أولا: تقديم المشتبه فيه (البالغ) امام وكيل الجمهورية

بعد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة المتلبس بها يتعين على ضابط الشرطة القضائية تقديم المعني امام وكيل الجمهورية، بعد استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه امام النيابة العامة.

وعليه أيضا التحقق من هوية المشتبه فيه وتبليغه الأفعال المنسوبة اليه ووصفها القانوني، بالنسبة للإحالة يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة في ان يحيل المتهم الى المحكمة سواء عن طريق الاستدعاء المباشر إذا تبين له في ذلك حسن سير الإجراءات رغم قيام حالة التلبس، او احالته الى جهة التحقيق إذا تبين له ان التحقيق في الجنحة المتلبس بها يكون أكثر فائدة.

اما إذا تعين على وكيل الجمهورية بان يلجا الى إجراءات المثول الفوري امام المحكمة فانه يقوم باستجواب المشتبه فيه حول الوقائع المنسوبة اليه، بموجب محضر استجواب وبحضور محاميه ويخطره بانه سيمثل فورا امام المحكمة وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب[1] (المادة339مكرر3).

وفي الأخير يجب على وكيل الجمهورية ان يضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي ويمكن لهذا الأخير الاتصال بموكله الذي أصبح متهما بمجرد اخطاره بانه سيمثل فورا امام المحكمة ويتم هذا الاتصال في مكان مخصص لذلك(المادة339مكرر4)[2].

ثانيا: تقديم المشتبه فيه(الحدث) امام وكيل الجمهورية

لا يمكن باي حال من الأحوال ان يكون الحدث محل متابعة جزائية وفقا لإجراءات المثول الفوري، هذا على عكس ما كان منصوصا عليه في إجراءات التلبس اين استثنت المادة59

(1) شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص194.

(2) انظر نص المادة 339مكرر4، من الامر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

من قانون الإجراءات الجزائية[1] تطبيقه على الجرائم المرتكبة من الاحداث و هو نفس الاتجاه الذي اتخذه المشرع من خلال المادة64 من القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل حيث نصت على انه :**"لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل"**[2]،غير ان المشرع لم يذكر هذا الشرط في النصوص المتعلقة بتطبيق إجراءات المثول الفوري التي أصبحت بديلة لإجراء التلبس.

حدد المشرع اختصاص قاضي الاحداث بالنظر في المخالفات والجنح المرتكبة من الاحداث في المادة 64 من قانون حماية الطفل [3]حيث نصت على:

"يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال".[4]

فحسب المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية [5]فانه عند ارتكاب الحدث لجريمة ما يتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التحقيق بواسطة عريضة افتتاحية توجه لقاضي الاحداث على مستوى المحكمة. اما في حالة ما إذا اشترك في الجنحة مع الحدث اشخاص بالغين سواء كانوا فاعلين اصليين ام شركاء فان على وكيل الجمهورية القيام بإنشاء ملف خاص بالحدث ليتهمه بمفرده عن طريق إجراءات التحقيق امام قاضي الاحداث.[6]

([1]) انظر نص المادة 59، من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

([2]) نص المادة 64، من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد39، صادر بتاريخ 19 جويلية2015.

([3]) نص المادة 64، من القانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل، مرجع نفسه.

([4]) لونيسي رندة، اجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة،2017، ص27.

([5]) انظر نص المادة 452، من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

([6]) لونيسي رندة، مرجع سابق، ص28.

الفرع الثاني

تبليغ الضحية والشهود بمثول المتهم امام المحكمة

وفقا للمادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية [1]فعند القبض على المشتبه فيه في حالة تلبس من طرف الضبطية القضائية وبعد قيام هذه الأخيرة بتحرير ملف الإجراءات يتم تقديم الشخص المعني امام وكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير بتبليغه بانه سيمثل فورا امام المحكمة، ويتم تبليغ الضحية والشهود بذلك عن طريق الشرطة القضائية من اجل الحضور امام المحكمة رفقة المشتبه فيه، وذلك من اجل احتمالية سماعهم من طرف رئيس المحكمة المختص للنظر في جلسة المثول الفوري بغية اخذ نظرة عامة عن الوقائع المنسوبة الى المتهم.

على غرار التشريع الفرنسي اين يتم تقديم الشهود امام وكيل الجمهورية دون تأخير باي وسيلة كانت في حال طلب ضابط الشرطة القضائية او عون القوة العمومية بهدف تعزيز ملف التحري بالأدلة.[2]

الفرع الثالث

حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامي

حق الاستعانة بمحامي هو فرع من فروع حق أعلى و أشمل و هو الحق في الدفاع، و إن كان هذا الأخير يبرز للشخص عندما توجه له التهمة، أي على أساس إبلاغه بالوقائع المنسوبة إليه يتأسس له حق الدفاع عن نفسه الذي يهدف من خلاله لدرء التهمة عنه، فإن المشتبه فيه و إن كان لم يدخل دائرة الاتهام فلم توجه له التهمة بعد، إلا أن مسألة

(1) انظر نص المادة 339مكرر2، من الامر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(2) حمرون كاتية، بريك لهنة، المثول الفوري، مذكرة لنيل شهادة **الماستر** في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الاجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018، ص38.

حقه في الاستعانة بمحام قوامها توقي تماسك و قوة الدلائل، و مدى كفايتها في حقه لتوجيه الاتهام إليه من خلال إرشادات و نصائح المحامي لموكله لما يدلى به.

كما يعتبر حق الاستعانة بمحامي أنه يمنع انحراف استعمال السلطة أو تجاوزها خلال إجراءات جمع الأدلة لما لهذه الأخيرة من علاقة بالحرية الشخصية، و تسعى أيضا إلى بعث الطمأنينة في نفس المشتبه فيه و مؤازرته من خطر أن يتهم لاحقا.[1]

و بالتالي نصت على هذا الحق المادة 339مكرر3 على انه:"**للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله امام وكيل الجمهورية. وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب**"[2]

وبعد ذلك يجوز لمحامي المتهم بمقتضى المادة 339مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية الاطلاع على ملف الإجراءات، اذ توضع نسخة منها تحت تصرفه، والاتصال به بكل حرية على انفراد وفي مكان مخصص لذلك، وبالتالي يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية الى غاية مثوله امام محكمة الجنح التي تنعقد وجوبا في نفس اليوم.[3]

و هذا الحق يعد ضمانا لتحقيق محاكمة عادلة، لكن حسب التشريع الفرنسي فإن تطبيق أساليب التحقيق هذه، يثير في الواقع صعوبات خاصة في ضمان حق الدفاع في تحقيق محاكمة عادلة.[4]

([1]) مهديد هجيرة، الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية، **مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية**، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، عدد06، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص251.

([2]) نص المادة339مكرر3، من الامر 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

([3]) محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر،2019، ص.102-103.

([4]) يراجع في ذلك:

Christian De Valkeneer, Maité De Rue, les méthodes particulières de recherche et quelques autres méthodes d'enquête , 2eme édition, Paris, p23.

المطلب الثاني

ضمانات المشتبه فيه من حيث تكييف الجريمة

ان المشرع الجزائري وكذلك الفرنسي خصصا اجراء المثول الفوري على الجنح المتلبس بها لتفردها من حيث السرعة في الإجراءات بهدف التخفيف من الأثر السيئ الذي يخلفه الجرم المشهود في أنفسهم وأيضا ان تكون القضية مهيأة للفصل فيها لتوفر الأدلة الكافية وعدم الحاجة الى تحقيق وهو ما سنتناوله في **الفرع الأول** (الشروط الموضوعية) وفي الفرع **الثاني** (الشروط الشكلية).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

تكمن أهمية طبيعة الجريمة و نوعها في تحديد آلية المتابعة الجزائية و فعاليتها، و نصت على هذه الشروط المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، و سنتطرق إلى هذه الشروط في النقاط التالية:

-شرط أن تكون الجنحة متلبس بها: حيث نصت على هذا الشرط المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في عبارتها "**يمكن في حالة الجنح المتلبس فيها إذا لم تكن القضية تقتضي اجراء تحقيق قضائي اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم**"[1]

فالتلبس يقصد به المشاهدة الفعلية للجريمة او التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها والقضاء الجزائري ذهب الى ان التلبس لا يستوجب القبض على المتهم في نفس المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة كما ان الفقه والقضاء اتفقوا في الراي ان التحريات في حالة

(1) نص المادة 339مكرر، من الامر رقم 15-02، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق.

التلبس تكون قائمة ما دامت الأدلة ظاهرة وقائمة والبحث فيها جاريا بهدف اكتشاف المشتبه فيه[1]والقبض عليه فورا.

ورجوعا الى المادة 41 [2]من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص بعض صور التلبس والمتمثلة في:

-مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، و تمثل هذه الحالة التلبس الحقيقي، و يعني بذلك أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة حال ارتكابها أي يدرك الأفعال المادية للجريمة أو الشروع فيها، مثلا مشاهدة السارق و هو يقوم بعملية السرقة..

-مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، و نقصد هنا أن التلبس غير حقيقي في هذه الحالة، فلفظ عقب ارتكابها يقصد به أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قليلة و آثارها لا تزال باقية تشير إلى وقوعها بعد مدة قصيرة جدا، و تتم هذه الحالة حتى و لو لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية واقعة القتل، مثل رؤية الضحية ملطخا بالدم بعد مدة قصيرة من الزمن.

-متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح، و هنا الصياح يمكن أن يصدر من المجني عليه أو من أي شخص آخر من العامة كان قد شاهد الجريمة، كما أنه يعتبر وسيلة لتنبيه المارة أو رجال الشرطة لتتبع الجاني، و يعتبر الصياح اتهام مباشر للجاني من قبل الناس الذين شهدوا وقوع الجريمة من أجل المساعدة في إلقاء القبض على الفاعل.

-ضبط أداة الجريمة ومحلها مع المشتبه فيه، حيث تعد أداة الجريمة قرينة قوية ضد المشتبه فيه و دالة على ارتكابه لها أو المشاركة فيها، كما يشترط أن تكون هناك صلة

([1]) يعرف المشتبه فيه بأنه الشخص الذي يملك بشأنه المدعي العام أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة، حيث أن جميع الأدلة التي جمعت تؤكد بأنه المدان الأول، وذلك لا يعتد به رسميا في القانون إلا في حال تطابق الأدلة مع شهادة الشهود على أنه الجاني الأصلي.

([2]) انظر نص المادة 41، من الامر رقم 66-155، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

وثيقة بين وجود هذه الأشياء مع المشتبه فيه و بين حادث الجريمة، و أن تكون في وقت قريب جدا من اللحظة التي ارتكبت فيه.

-وجود اثار تفيد بارتكاب الجريمة، يقصد في هذه الصورة أنه إذا وجد على جسم أو ملابس المشتبه فيه آثار تدل على اشتراكه في الجريمة و في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، فهذه الحالة تعد من بين صور التلبس، مثل وجود بقع دم على جسد المشتبه فيه...[1]

-اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال، و يقصد في هذه الحالة أن ترتكب الجنحة في منزل و يكتشف صاحب المنزل عن هذه الجريمة المرتكبة في وقت غير معلوم بالنسبة إليه، و يبادر في الحال بإبلاغ ضباط الشرطة القضائية، و يقومون بعدها بالتنقل فورا إلى المكان لإثبات الجريمة.[2]

-أما فيما يخص الشرط الثاني و هو أن تكون الجنحة المتلبس بها معاقب عليها بالحبس ،فاذا كانت العقوبة المقررة هي الغرامة فقط فانه لا موجب لاتباع هذا النظام و الملاحظ ان المشرع الجزائري قد حذف هذا الشرط عكس ما كان عليه سابقا بالنسبة لإجراء رفع الدعوى عن طريق التلبس تجنبا للتزيد كونه لم ينص على عقوبة الحبس يعد بمثابة تحصيل حاصل و ما دام المادة 339مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تقر بإجراء الإيداع بالحبس و الرقابة القضائية اللذان لا يطبقان الا اذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس و من ثمة لا مضى لإحالة متهم متابع بجريمة معاقب عليها بالغرامة عن طريق اجراء المثول الفوري.[3]

- و الشرط الثالث و الأخير، فحسب المادة 339 مكرر فقرة2 من قانون الإجراءات

([1]) العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية،د.ط، دار البدر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص59-60-61.

([2]) بوسري عبد اللطيف، "نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس"، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017.

([3])بن سليمان محمد الأمين، "المثول الفوري بين ضرورة السرعة و معوقات التسرع"، كتاب جماعي بعنوان"السرعة في الإجراءات الجزائية"، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، بجاية، 2021، ص229.

الجزائية [1]فان الاستثناءات الواردة على إجراءات المثول الفوري محصورة في حالة واحدة وهي حالة الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة بينما كانت في السابق محصورة في ثلاثة استثناءات وهي الجنح ذات الطابع السياسي جنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الاحداث[2]

الفرع الثاني:

الشروط الشكلية

لقد نصت على هذه الشروط الإجرائية المواد 339 مكرر1 إلى 339 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية، و نحصر هذه المجموعة من الشروط فيما يلي:

-شرط عدم تقديم المتهم لضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، و يعني ذلك عدم التزام المتهم بتقديم ضمانات شخصية قانونية تكفل حضوره إلى جلسة المحاكمة، كالمتهم الذي لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة المتابع أمامها و يخشى من ظروف و ملابسات القضية هروبه و عدم امتثاله، و هذه الحالة تجيز لوكيل الجمهورية إحالة المتهم فورا لأجل المحاكمة.

-شرط استدعاء أطراف القضية، حيث أن تقديم المشتبه فيه المقبوض عليه أمام وكيل الجمهورية لا يطرح أي إشكال طالما أنه في الغالب يكون موقوفا تحت النظر، أما ضحية الجريمة إن وجد فإن مصلحته تستدعي الحضور و إلا اعتبر تاركا لادعائه عند المحاكمة، أما استدعاء المتهم، فيجب على وكيل الجمهورية أن يسأل المتهم عن هويته و يحيطه علما بكل ما يوجه إليه من تهم، و يسمح له بالإدلاء بأقواله بكل حرية دون ضغط، و هذا الإجراء(الاستجواب) يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه بإتاحة الفرصة له للإطلاع على

([1]) نص المادة 339مكرر فقرة2، من الامر15-02 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

([2]) بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص470.

الأدلة المقدمة ضده و محاولة دحضها و كذا مواجهته بتصريحات الضحية و الشهود إن وجدوا.

-شرط الحق في الدفاع و استعانة المتهم بمحامي، نصت على هذا الشرط المادة 339 مكرر3 من ق.إ.ج.ج، و دور المحامي يكون في هذه الحالة سماعيا فقط، و يجب أن ينوه في محضر الاستجواب بحضور محامي المتهم و الذي يسمح له بعدها للإطلاع على ملف موكله، و تمكينه أيضا من الاتصال بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لذلك و تحت حراسة أمنية.[1]

المبحث الثاني

آليات حماية المشتبه فيه أثناء إجراء المثول الفوري في مرحلة قبل المحاكمة

تكتسي حماية حقوق الإنسان قبل بداية المحاكمة أهمية بالغة بالنظر إلى ما قد يعترض سبيلها، لهذا كان من اللازم توفير متطلبات العدالة الجنائية، و مرحلة التحقيق لها بالغ الأثر في مسار حماية حقوق الإنسان و بالخصوص في الحالة التي يكون فيها الشخص متهما أو حتى مشتبها به، و ما ينتج عن ذلك من حقوق أكيدة كحقه في الإحاطة بما نسب إليه من تهم و توفير دفاع له، و احترام حياته الخاصة.

و تعتبر مرحلة التحقيق من أدق و أصعب المراحل في مجال الإجراءات الجزائية لما يترتب عنها من سلوك طريقي البراءة أو الإدانة، وفقا لما يتأتى من البحث و التحري، و كذلك الاستجواب و ما يتصل به من إنكار أو اعتراف، و البحث في مدى صدقية و جدية الدليل، فطريق التحقيق هو من سيقرر بنسبة كبيرة مصير الشخص المشتبه فيه أو المتهم و حتى الضحية.

(1) بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص471-472.

تعد مرحلة ما قبل المحاكمة المرحلة الأولى في الدعوى الجزائية، فهي تحتوي على جملة من الإجراءات القانونية التي تهدف بدورها الى فحص ادلة الدعوى ما كان في صالح المتهم وما كان ضد مصلحة هذا الأخير، ومن اجل حماية حق المتهم في محاكمة عادلة وجدت ضمانات تكفل تكريس هذا الحق.

وتعرف الضمانات على انها حق معترف به للمتهم بموجب القانون والنظام العام، وتنقسم هذه الأخيرة الى قسمين، الضمانات التي يتمتع بها اثناء التحقيق الاولي (**المطلب الأول**) وتلك التي يتمتع بها امام وكيل الجمهورية (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول

تكريس حقوق المشتبه فيه اثناء التحقيق الاولي

إن قانون الإجراءات الجزائية هو المضمار الطبيعي للخوض في أساليب البحث و التحري، إذ يرسم الحدود التي يجب إتباعها عند التحقيق مع الأشخاص، فيضع الضوابط القانونية للصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية، كالتوقيف للنظر و الأماكن الخاصة به، و القبض على الأشخاص و مبرراته، كما أن الحماية القانونية لحرية المشتبه فيه لا تقف عند النص على كيفية إجراء البحث و التحري، إنما تتعداه إلى فرض رقابة قضائية على أعمال الضبطية القضائية من خلال إسناد هذه المهمة لجهة في الهيكل القضائي تسمى بغرفة الاتهام.

التحقيق الأولي مرحلة قضائية تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية، والبحث عن كافة الأدلة الضرورية و اللازمة لمعرفة مدى صلاحية عرض الأمر على القضاء.

ان مرحلة التحقيق الاولي تعد من اهم المراحل التي تمر فيها إجراءات الملاحقة الجزائية منذ وقوع الجريمة الى غاية صدور حكم مبرم فيها و يتمتع هذا التحقيق بأهمية كونه التحقيق الذي يجرى فور العلم بالجريمة و بعض الأحيان فور وقوعها بحيث تهدف الى

التحقق من صحة ارتكاب الجريمة تحديد مكان و تاريخ ارتكابها ثم المعنيين بها كما تهدف أيضا الى تحديد هوية كل من ساهم في ارتكاب الجريمة و صفته و سنه، ومن هنا سنطرق الى الحقوق التي يتمتع بها المشتبه فيه اثناء هذه المرحلة عند التوقيف و الاستجواب في **الفرع الأول** وحقوقه عند الاتصال بالعالم الخارجي في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

التقيد من سلطة التوقيف والاستجواب

ان التوقيف[1] للنظر من أخطر الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها سلطة التحقيق ضد المتهم كما يعد أشدها وطأة عليه كونه يسلب له أقدس وأثمن ما يملك وهي حريته، كما عرف في القانون الفرنسي انه:

التوقيف للنظر هو إجراء قصري، لا يفرض الا إذا كان قيد الشخص ضروريا، كما انه إجراء سالب للحرية بهدف منع الشخص من التنقل لمدة زمنية معينة وذلك منذ تعديل 2004، على الأقل بالنسبة لجرائم معينة[2].

اما الاستجواب يقصد به مناقشة المشتبه فيه بالجريمة المنسوبة اليه والأدلة القائمة ضده مناقشة تفصيلية الى غاية الوصول لإنكاره التهمة او الاعتراف بها ان شاء. ومن بين الحقوق التي يتمتع بها عند هذا الاجراء **أولا** (الاشعار بدواعي التوقيف) **ثانيا** (التوقيف في

(1) يقصد بالتوقيف، تقييد حرية الشخص في التحرك للاشتباه بارتكابه جريمة او منعا من ارتكابها، بينما يكون تقييد الحرية محددا مسبقا من حيث الوقت و الجوهر.

(2) يراجع في ذلك:

Martine Herzog-Evans، Procédure pénale, 2eme édition، Paris، 2009.page192.

أماكن لائقة) **ثالثا** (استجواب المشتبه فيه دون اكراه)، **رابعا** (حق المشتبه فيه في الفحص الطبي)[1]

أولا: الاشعار بدواعي التوقيف

يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يخبر الموقوف للنظر بالأفعال والوقائع المنسوبة اليه التي كانت سبب في توقيفه، حيث يتعين على الموقوف قبل استعمال حقه في الرد على أسئلة الضابط ان يكون مدركا للأفعال المنسوبة اليه ومدى خطورتها حتى يتمكن من تحضير دفاعه بعد ذلك.

وقد ذكر المشرع الفرنسي هذا الحق بنص صريح في التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية حيث اعتبره من الحقوق التي يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية بإبلاغها للمشتبه فيه فور توقيفه للنظر.

على غرار التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي لم تتضمن هذا الحق، بل اكتفى المشرع بذكره صراحة في المادة 100من قانون الإجراءات الجزائية[2]المتعلقة بالتحقيق القضائي، و مع ذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية ابلاغ الموقوف للنظر بالأفعال المنسوبة اليه مباشرة بعد توقيفه و قبل احاطته بالحقوق الواردة في المادة 52من قانون الإجراءات الجزائية [3]و لا يشترط ان يكون بشكل مفصل بل يكفي ذكر التكييف القانوني للوقائع ،و في غالب الأحيان نجد ان الموقوف هو الذي يبادر بسؤال الضابط عن الوقائع المنسوبة اليه و يجب على هذا الأخير ان يعلمه بوضوح دون استعمال الخداع و الحيل للإيقاع به.

([1]) مشموشي عادل، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2006، ص223.

([2]) انظر نص المادة 100، من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

([3]) انظر نص المادة 52، من الامر رقم 66-156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

يتعين على الموقوف أيضا ان يعلم في أي إطار قانوني تم توقيفه بحيث ان اجراء التوقيف للنظر يمكن ممارسته في أحوال التلبس، البحث التمهيدي، الانابة القضائية...[1]

ثانيا: التوقيف في أماكن لائقة

يلزم وكيل الجمهورية بزيارة أماكن التوقيف للنظر على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، وكذلك منح هذه الصلاحية لأعضاء مجلس النواب والشيوخ أيضا في كل وقت يشاؤون فيه للقيام بالزيارة.

ووفق ما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية [2]فان المشرع الجزائري أكد على ان يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الانسان ومخصصة لهذا الغرض، كما منح أيضا لوكيل الجمهورية صلاحية تفقد هذه الأماكن في كل وقت طبقا للفقرة الخامسة من نفس المادة.

ويجب الإشارة أيضا الى انه يجب على الأماكن المخصصة داخل مراكز الشرطة والدرك لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر ان تتوفر على الشروط التالية:

-ان يتوفر المكان على كافة شروط التهوية ومستلزمات النوم، واخلائهم من أي وسيلة يتمكن من خلالها الموقوف من ايذاء نفسه وان تكون مجهزة بإنذار المناوبة عند الاقتضاء.

-ضرورة الفصل بين الاناث والذكور وكذا بين البالغين والاحداث.

([1]) طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف اشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية)، مذكرة لنيل شهادة **الماجستير** في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة،2004، ص.ص.88-89.

([2]) انظر نص المادة 52، من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

وفيما يخص الاحداث فغالبا ما يسلمون لأوليائهم وهم بدورهم يلتزمون بتقديمه في الوقت المحدد. [1]

ثالثا: استجواب المشتبه فيه دون اكراه

لقد اقر المشرع الجزائي للموقوف تحت النظر حماية للحقوق والحريات الفردية من خلال حمايته للسلامة الجسدية، في مقابل ما يقرره لضابط الشرطة القضائية من سلطات في التوقيف للنظر وامكان تجاوزه الحدود التي يقررها له القانون، مثلا استعمال وسائل غير مشروعة بهدف الحصول على اعتراف المشتبه فيه الموقوف للنظر على نفسه[2]، وهو ما يعرف بالإكراه المادي.

فالاستجواب يجب أن يكون بعيدا عن التأثيرات التي تحمل المتهم على الإدلاء بأقوال مخالفة لإرادته، فالإكراه سواء كان ماديا أو معنويا يبطل الاستجواب و بالتالي يبطل الاعتراف، و البطلان يكون مطلقا فهو من النظام العام و تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، و قد كان موقف المشرع الجزائري واضحا في رفضه لاستعمال العنف و الإكراه في التحقيق، حيث أشار إلى ذلك في المادتين 34 و 35 من دستور سنة 1996[3] ، و كذلك المادة 107 من قانون العقوبات.

(1) طباش عز الدين، المرجع السابق، ص.ص.100-101.

(2) اوهيبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018، ص326-327.

(3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، و معدل و متمم في سنة2008 صادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل و متمم سنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد14، صادر بتاريخ 7 مارس سنة2016 معدل و متمم.

و يتحقق الإكراه بالعنف و الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو استجواب المتهم و هو مقيد بالقيود الحديدية أو يكون تحت تأثير الأجهزة العلمية الحديثة، كجهاز كشف الكذب، كما يتحقق أيضا بالوعد و التهديد و استجواب المتهم لفترات طويلة.[1] و هذا ما يعرف بالاكراه المعنوي فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري:"**لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**"[2]

و تكمن العبرة في استبعاد الاكراه من التحقيقات، كون أن إرادة المتهم تكون معيبة فلا يكون لإقراره أية قيمة و كذلك في بعض الأحيان يدفع بعض الأبرياء للاعتراف على جرائم لم يرتكبوها لكي يتخلصوا من آلامهم، و هنا يكون المجرم أحسن حالا من البريء.[3]

رابعا: حق المشتبه فيه في الكشف الطبي

تدعيما من المشرع الجزائري لسياسة تكريس الضمانات القانونية للمشتبه فيه اثناء التحقيق الاولي فقد كرس نوع من المراقبة على الاعمال الاستجوابية للضبطية القضائية وهذا من خلال مبدا وجوبية المراقبة الطبية للموقوف للنظر اما بناء على طلبه او محاميه، وهنا سنميز بين نوعين من الأشخاص: البالغون القاصر.

-بالنسبة للبالغ فقد نصت عليه المادة 51مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية[4] على انه عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا اجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة او بواسطة محاميه او عائلته، ويجرى الفحص الطبي من طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر

([1]) الفحلة مديحة، ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري،**مجلة البدر**، عدد12، المركز الجامعي للبيض، جامعة بشار، 2013، ص248.

([2]) نص المادة 48، من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

([3]) الفحلة مديحة، مرجع سابق،ص248.

([4]) انظر نص المادة 51 مكرر1، من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات. ولا يترتب عن عدم ارفاقه بطلان.

-اما بالنسبة للقاصر فيتم القيام بالفحص الطبي له عند بداية ونهاية مدة توقيفه من طرف طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه اما الممثل الشرعي للطفل او الطفل بذاته، او ضابطة الشرطة القضائية او وكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب من محاميه، كما يمكن طلبه في أي لحظة اثناء التوقيف وشهادة الفحص الطبي يجب ان ترفق ملف الإجراءات والا كان الاجراء تحت طائلة البطلان وهذا ما يعد ضمانا قانونيا للطفل بحد ذاته الذي كرس في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ويكمن الغرض من الفحص الطبي في كشف اعمال الشرطة القضائية الغير مشروعة كاستعمال وسائل الاكراه والتعذيب التي ذكرناها سابقا.[2]

كما نص على هذا المبدأ المشرع الفرنسي في هذه العبارة: الشخص الموقوف للنظر يمكن له طلب فحص طبي كما يجب تعيين الطبيب وان يجرى الفحص في مدة لا تتجاوز ثلاث ساعات من وقت تقديم الطلب، إلا في الظروف التي لا يمكن التغلب عليها.[3]

([1]) بوزيت سعيدة، ابقه سهام، مبدا الشرعية الجنائية كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتهم، مذكرة لنيل شهادة **الماستر** في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2020، ص93-94.

([2]) اوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص329-330.

([3]) يراجع في ذلك:

Corinne Renault-Brahinsky، procédure pénale,13ème édition، gualino lexitenso éditions، Paris,2013.

الفرع الثاني

حق المشتبه فيه في الاتصال بالعالم الخارجي

نصت على هذا الحق المادة 51مكرر1 [1] ، حيث الزم القانون الدولة بتوفير حماية للموقوفين، و ذلك برعايتهم و الحفاظ على سلامتهم مقابل تجريدهم من حريتهم و بالتالي لا يجوز اخضاعهم لأية صعوبات او قيود أخرى سوى تلك المتعلقة بحرمانهم من حريتهم، و يتعين على السلطات ان تسعى بقدر المستطاع إبقاء الموقوف للنظر متصلا بالمحيط الخارجي و الذي يتضمن حقه في الاتصال بعائلته**(أولا)**،و الحق في الاتصال بمحامي او بمترجم**(ثانيا)**

أولا: حق المشتبه فيه في الاتصال بالعائلة(الاسرة)

يعتبر هذا الحق من الضمانات الأساسية التي تقي المشتبه فيه من التعرض لانتهاكات حقوق الانسان كالتعذيب وسوء المعاملة.

و حسب ما نصت عليه المادة 51مكرر1 الفقرة1 [2]نجد ان المشرع الجزائري فرض على ضابط الشرطة القضائية ضرورة احاطة الموقوف بحقه في ان يبلغ احد افراد عائلته سواء كانوا ابويه او اخوته او اقاربه المباشرين، بأمر توقيفه و مكان وجوده سواء بنفسه او عن طريق السلطات، و شدد المشرع ان يكون ذلك فور وضعه تحت التوقيف للنظر و دون تأخير ما لم تبرره ظروف قاهرة.[3]

([1]) انظر نص المادة 51مكرر1، من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

([2]) انظر نص المادة 51مكرر1 الفقرة 1، من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

([3]) طباش عز الدين، المرجع السابق، ص101.

و نص على هذا الحق المشرع الفرنسي في العبارة التالية"يجوز للشخص الموقوف للنظر إخطار الأشخاص الذين يعيش معهم عادة، أو أحد أقاربه المباشرين، أو أحد إخوته و أخواته، أو صاحب العمل بالإجراء الذي سيخضع له.[1]

ثانيا: حق المشتبه فيه في الاتصال بمحامي او مترجم

حسب المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية[2] نستخلص ان حق اتصال المشتبه فيه بالمحامي يعتبر من اهم الضمانات التي يتمتع بها، فالاتصال بالمحامي يساعد في إزالة غموض بعض النقاط الموجودة في الملف، كما يساعد المحكمة على تبسيط الوقائع وتيسيرها بهدف تكوين قناعة بالإدانة والبراءة. ويتبع هذا الحق حق المحامي في الاطلاع على الملف وان تيسر له كل الظروف للحصول على أي وثيقة في ملف الدعوى وضمان هذا الحق مكفول خمسة(5) أيام على الأقل قبل الجلسة.[3]

ونلاحظ ان المشرع الجزائري ميز بين البالغ والقاصر الموقوف للنظر كما هو الحال في حقه في الفحص الطبي، فسنحاول شرحه فيما يلي:

-بالنسبة للبالغ، فحسب المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية فأثناء توقيف الشخص للنظر في حالة الجرائم المتلبس بها، فحق الاستعانة بمحامي غير ممنوح له بل يتمتع بهذا الحق فقط اثناء مباشرة الدعوى العمومية او اثناء المحاكمة ولا يضمن المشرع الجزائري تقديم مساعدة قضائية مجانا الا لبعض الفئات من المتهمين وذلك في مرحلة التحقيق القضائي و المحاكمة فقط دون مرحلة التحري.

([1])يراجع في ذلك:

Bernard BOULOC, procédure pénale, 22e édition, Paris, 2010, p408-409.

([2]) انظر نص المادة 272، من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

([3]) خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر،2022، ص407.

-اما بالنسبة للقاصر، فحضور المحامي وجوبي حيث يمكن ان لا يتحمل أسئلة ضابط الشرطة القضائية، فعلى المحامي تقديم الاستشارات خلال السماع عند مرافقته، اما في حالة ان لم يكن له محامي فعلى وكيل الجمهورية تعيين محامي له فورا

ويمكن سماع الطفل بعد مرور ساعتين من بداية توقيفه إذا تعذر على المحامي الحضور ويكون ذلك بناء على اذن مكتوب من وكيل الجمهورية، اما إذا تأخر المحامي فتستمر عملية السماع بحضوره عاديا

وفي حالة ما إذا تعلق الامر بقاصر يتراوح سنه بين16 و18 سنة وارتكب جرائم إرهابية وتخريب او المتاجرة بالمخدرات، فهنا يمكن لضابط الشرطة القضائية سماعه دون حضور المحامي وذلك لضرورة جمع الأدلة او الحفاظ عليها او للوقاية من حدوث اعتداء وشيك على الأشخاص.[1]

اما فيما يخص حق المشتبه فيه في الاستعانة بمترجم، فان ضرورة الاستعانة بهذا الأخير تعود الى ان اللغة هي الوسيلة الأساسية للاتصال في كل الإجراءات القانونية، و من ثم فان القدرة على فهم لغة الإجراءات حاسم في عدالتها و في حالة ما ان كان المشتبه فيه اصما او ابكما فانه يجب أيضا كفالة حقه في الاستعانة بمترجم، فاذا كان يعرف الكتابة فان الكاتب يتولى كتابة الأسئلة او الملاحظات و تسلم له ليرد عليها كتابة و يشترط الفقه تعيين مترجم حتى في حالة الشخص غير القادر على الفهم حتى يستطيع متابعة إجراءات التحقيق و الاستعانة بمترجم يعد ضمانا لحق المشتبه فيه في فهم الأدلة القائمة ضده سواء تلقائيا او بطلب من هذا الأخير او محاميه و في حالة رفضه يتعين عليه اصدار امر يعلل ذلك.[2]

([1]) بوزيت سعيدة، ابقه سهام، المرجع السابق،ص91-92.

([2]) سرحان جمال، ضمانات المتهم و حقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الاعدادي، الطبعة الأولى، مطبعة صناعة الكاتب، المغرب،2009، ص275-276.

المطلب الثاني

تكريس حقوق المشتبه فيه امام وكيل الجمهورية

يحتل أصل مبدأ البراءة مكانة هامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما أكدت عليه مختلف المواثيق و الاتفاقيات الدولية، فتقرير براءة المتهم من الضمانات الأساسية في جميع مراحل التحقيق و خاصة في مرحلة قبل المحاكمة نظرا لخطورة هاته المرحلة، فقد تتعرض حريات المشتبه فيه أو المتهم للإعتداء بحجة البحث و الكشف عن الجريمة مما يتوجب المساس بحق الشخص في البراءة.

و بهدف حماية حقوق المشتبه فيه اثناء مثوله امام وكيل الجمهورية وجدت عدة مبادئ وضمانات من شانها تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية، وفي نفس الوقت تكفل التوازن بين حق الدولة في الحصول على دليل الإدانة وبين حق المشتبه فيه في اثبات براءته، بالتالي هناك ضمانات تكفل للمتهم حقوقه بصفة مباشرة وهذا ما سنتناوله في (**الفرع الأول**) وهناك ضمانات تنوش المتهم بصفة غير مباشرة وهذا ما سنتناوله في (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول

الحقوق المرتبطة بالمشتبه فيه بشكل مباشر

يعتبر الاستجواب كمناقشة للمشتبه فيه في تهمة موجهة اليه بارتكاب جريمة ودعوته للرد عن الأدلة القائمة ضده، بحيث يتصف بطابع الحوار فيحاصر بأسئلة تؤدي به الى الاعتراف بالذنب. ونظرا لخطورة الاستجواب وجب احاطة المشتبه فيه بجملة من الضمانات والحقوق المرتبطة به أي بحد ذاته وبذلك سنحاول ان نورد هذه الضمانات فيما يلي: **أولا** (حق احاطة المشتبه فيه بالتهم المنسوبة اليه)، **ثانيا** (حق المتهم في الصمت)، **ثالثا** (حق الاستعانة بمحامي مع ضمان سرية المحادثة).

أولا: حق احاطة المشتبه فيه بالتهم المنسوبة اليه

على القائم بالاستجواب إحاطة المشتبه فيه بعد التأكد من شخصيته بجميع الأفعال المنسوبة إليه، وألا يغفل عن واقعة، ولا يكفي إحاطته بالتهمة فقط بل يجب تبصيره بأدلة الاتهام القائمة ضده والكاشفة عن صلته بتلك الواقعة. وتتجلى أهمية الإحاطة بالتهمة والأدلة المتوفرة ضده في تأكيد صحة أقوال واعترافات المشتبه فيه، كما أنها تمكنه من تهيئة دفاعه بنفسه أو بواسطة محامي إذا استلزم الامر ذلك، حيث لا يمكن للمشتبه فيه أن يقدم دفاعه ومناقشة الأدلة القائمة ضده ما لم يكن على علم بتلك الاتهامات.[1]

ثانيا: حق المتهم في الصمت

لقد نص التشريع الجزائري على هذا الحق في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على:**"يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه اول مرة من هويته، وينبهه بانه حر في عدم الادلاء باي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر فاذا أراد المتهم ان يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور"**[2]

وعلى النيابة العامة احترام هذا الحق كون نص المادة100 السالفة الذكر ينسحب عليها عند اضطلاعها ببعض سلطات قاضي التحقيق الا وهو الاستجواب.[3]

والمقصود بحق المتهم في الصمت، تلك الحرية المقررة للمتهم بالامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة اليه، او الادلاء بأية معلومة قد تؤدي الى تأكيد إدانتها الاقتراب منها. ويشمل حق المتهم في حرية الكلام التزامه الصمت ويعني هذا ان الشخص حر سواء في الإجابة عن الأسئلة او الامتناع عن الإجابة، حيث ان القاعدة هي عدم اجبار

([1]) بشيت حسن خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول (خلال مرحلة التحقيق الابتدائي)، الطبعة الأولى و الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2010، ص149-150.

([2]) نص المادة 100، من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

([3]) بولخوة ابتسام، المثول الفوري والامر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة،2016، ص26.

الشخص على الكلام باي وسيلة كانت وبالتالي لا يجوز لأي شخص مخالفته وحمله على الإجابة.[1]

ثالثا:: حق الاستعانة بمحامي مع ضمان سرية المحادثة

للمحامي دور مهم في إجراءات التحقق خاصة الاستجواب بحيث يعتبر بمثابة المراقب لكل الإجراءات، اذ يراقب الشكليات والضمانات التي يمنحها القانون للمتهم حماية له، ووجود المحامي الى جانب المتهم يزيل عدم الثقة ويقوي معنوياته

ويتقرر هذا الحق للمتهم متى استوفت شروط تطبيق إجراءات الجزائية المعدل بالأمر 15-02 بموجب المادة 339مكرر4 ان توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي والتي تحتوي على محضر التحقيق ومحضر الاستجواب وينبغي التنويه عن ذلك في هذا الأخير، ورغم هذه الضمانة الخولة للمتهم الا ان دور المحامي يبقى سلبي بحيث لا يمكنه لا توجيه أسئلة للمتهم ولا الابداء بملاحظاته او المرافعة امام النيابة العامة بل دوره يقتصر في مراقبة الإجراءات فقط.

وبعد توجيه الاتهام وانتهاء الاستجواب، يتمكن المحامي من الاتصال بموكله بحرية وفي مكان مهيا لذلك من اجل تحضير دفاعه امام المحكمة التي سيمثل امامها فورا، كما يشترط ان يتم ذلك الاتصال على انفراد في مكان مخصص ويسمى بغرفة المحادثة حيث تضمن سرية المحادثة شرط ان يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية الى غاية مثوله امام المحكمة.[2]

ونص على هذا أيضا في التشريع الفرنسي على أنه يمكن للمحامي الاطلاع على ملف القضية، كما يمكن له الاتصال بالمشتبه فيه بحرية.

([1]) حبتور فهد هادي، حق المتهم في الصمت، **مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية بنات**، عدد02، كلية الحقوق، جامعة عدن،2017،ص626-627.

([2]) بولخوة ابتسام، المرجع السابق، ص27-28.

الا ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى تحديد المدة الزمنية التي يستغرقها المحامي عند اتصاله بالمتهم وقد يرجع السبب الى امر عملي متوقف على المدة التي يستغرقها اطلاع المحامي على ملف القضية وطبيعتها والمدة التي يستغرقها مع موكله من اجل تحضير دفاعه.[1]

ونتوصل في الأخير الى ان هذا الاجراء لم يكن معمول به في الجزائر، حيث كان يمنع اتصال المحامي بموكله بشكل منفرد في أروقة المحكمة، وبعد ذلك عزز المشرع الجزائري حق الاستعانة بمحامي مع إمكانية الاتصال بينه وبين المشتبه فيه إضافة الى وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي بعد تقديم المتهم امام وكيل الجمهورية.[2]

الفرع الثاني

الحقوق المرتبطة بالمشتبه فيه بشكل غير مباشر

بعدما تطرقنا سابقا الى الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه بحد ذاته، سنتطرق في هذا الفرع أيضا الى الحقوق المرتبطة بالمشتبه فيه بشكل غير مباشر الا وهي:تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الإيداع).

في السابق كانت المادتين59و 338 من قانون الإجراءات الجزائية[3] الملغاة تسمحان لوكيل الجمهورية بإيداع المتهم رهن الحبس الى غاية محاكمته في اجل ثمانية أيام [4]، و كم من قضايا بقي فيها المشتبه فيه ثمانية اشهر او سنة رهن الحبس ثم استفادوا من البراءة

([1]) لونيسي رندة، المرجع السابق، ص33.

([2]) عاشور نصر الدين، لمعيني محمد، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02، مجلة العلوم الإنسانية، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، بسكرة،2019، ص182.

([3]) انظر نص المادتين 59 و338، من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

([4]) بولخوة ابتسام، المرجع السابق، ص24.

،لذلك فالهدف من سحب هذه الصلاحية منه -وكيل الجمهورية- تكمن في تكريس مبدا استقلالية القضاء .

تعد مسألة تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الإيداع في حالات التلبس خطوة ناجحة قام بها المشرع الجزائري، حيث ساهمت في تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة، ويتمثل صاحب السلطة منذ بداية الإجراءات والحامي الطبيعي للحريات في قاضي الحكم، وبعد هذا التجريد لا يمكن لسلطة الاتهام ان تكون محايدة في مسالة الفصل في حرية المتهم كونها تعتبر خصم ممتاز في الدعوى الجزائية.[1]

وبالتالي فان سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها تنحصر فقط في الاستجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه فيه ليصبح متهما بعد تحريك الدعوى العمومية ضده عن طريق اجراء المثول الفوري امام المحكمة، وفي حالة رفض المشتبه فيه الامتثال او الخضوع لإجراءات الاستدلال يمكن لوكيل الجمهورية ان يصدر امر بإحضاره.[2]

(1) بريك لهنة، حمرون كاتية، المرجع السابق، ص55.

(2) لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**، عدد 04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة،2017،ص190.

الفصل الثاني

ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة

المثول الفوري بعد وقوع الجريمة في حالة التلبس و اتخاذ الضبطية القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة بموجب أحكام المادة 42 من قانون ان تطبيق إجراءات الإجراءات الجزائية و ما يليها [1]،و التي ذكرناها سابقا في الفصل الأول و المتمثلة في القاء القبض على المشتبه فيه و حجزه في أماكن التوقيف للنظر ثم تقديمه امام وكيل الجمهورية المختص إقليميا ،و الذي يتمثل دوره في توجيه الاتهام و هذا كمرحلة أولى ،اما في هذا الفصل سنتطرق الى المرحلة الثانية و المتمثلة في إجراءات تطبيق المثول الفوري اثناء المحاكمة أي إحالة المتهم امام قاضي الجنح المكلف بقضايا المثول الفوري، و في هذه الحالة يصبح المشتبه فيه متهما، حيث يقصد بالمتهم أنه الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة و المنسوبة إليه، و ذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكا أو محرضا في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دام لم يصبح الحكم عليه نهائيا، وكل ذلك في ظل احترام جملة من الضمانات الممنوحة للمتهم بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(1) انظر المواد 42 و ما يليها، من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المبحث الأول:

الضمانات الشكلية التي يتمتع بها المتهم أثناء جلسة المحاكمة

بعد تقديم المشتبه فيه امام وكيل الجمهورية المختص و بعد استجوابه و تحرير محضر بذلك يتم إبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية أي حرا غير موقوف الى غاية مثوله امام المحكمة، بعد ذلك يتم احالته الى قاضي الجنح المكلف بقضايا المثول الفوري ،حيث سيتم عقد جلسة مثول فوري و يراعي فيها ظروف كل محكمة و تنظيم العمل بها و عدد جلسات قسم الجنح ،و في حالة كون مواعيد جلسات الجنح متباعدة لا تسمح بإجراء محاكمة فورا بعد تقديم المشتبه فيه امام وكيل الجمهورية، يتعين عقد جلسة خاصة حتى في أيام العطل يتراسها سواء رئيس المحكمة او احد قضاة المحكمة و بحضور المتهم و دفاعه و الضحية و الشهود في جلسة علنية، فاذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها تتم المحاكمة فور مثول المتهم امام المحكمة و هذا ما سنتناوله في المطلب الأول، اما اذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها فسيتم تأجيل محاكمة المتهم لأقرب جلسة و هو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

تقرير المحاكمة في نفس الجلسة

إذا رأت المحكمة أن القضية مهيأة للفصل فيها في نفس اليوم ،وكان المتهم ممثلا بمحامي عنه أو تنازل عن حقه في الدفاع ،فتقرر المحكمة مواصلة المحاكمة التي قد ينتهي ببراءة المتهم أو إدانته بتلك الجنحة المتابع بها ومعاقبته، ففي حالة إدانته بالجنحة المتلبس بها فكانت عقوبته الحبس النافذ فيخلى سبيل المتهم بمجرد النطق بالحكم لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلبات وكيل

الجمهورية أن يصدر أمرا بإيداع المحكوم عليه رهن الحبس حسب ما نصت عليه المادة 1/358من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

و يشترط في المتهم الذي يمكن إحالته على المحكمة بموجب إجراء المثول الفوري أن يكون شخصا طبيعيا و بالغا، حيث استبعد المشرع الجزائري تطبيق هذا النظام على الأشخاص المعنوية سبب أنه لا يمكن القبض على شخص معنوي في حالة تلبس بجريمة، باعتباره شخص لا يرى من الناحية الواقعية، حيث يكتسب الشخصية القانونية بموجب نص القانون.

الفرع الأول:

تقيد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية

تطبق على المحكمة الجزائية الفاصلة في المثول الفوري عند المحاكمة، سواء تم النظر في القضية في نفس اليوم أو تأجيل الفصل فيها، نفس القواعد الأساسية التي تتعلق بالتحقيق النهائي أو في إجراء المرافعات.[2]

-تقيد المحكمة بقواعد التحقيق النهائي

تفترض إجراءات المثول الفوري انعقاد المحكمة المختصة بحضور كل أطراف الخصومة الجزائية، والقاعدة في هذه الحالة هي عدم جواز استبعاد أو منع أحد الخصوم من حضور جلسة المحاكمة، وتلتزم كذلك بإجراءات خاصة تتعلق بعلنية وسرية الجلسة حسب الحالة.[3]

([1]) شملال علي، المرجع السابق، ص194-195.

([2]) بريك لهنة، حمرون كاتية، المرجع السابق، ص43.

([3]) بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص476.

-إجراءات المرافعة أمام المحكمة

يتميز نظام المثول الفوري بخصوصيات جزائية في المرحلة الأولية ،والتي تتعلق أساسا بالتنبيه بحق المتهم في الدفاع والبث في حريته عند تأجيل القضية ،وبعدها تطبق المحكمة الإجراءات المعتادة عند المحاكمة ،والتي تنصب حول التحقق من هوية المتهم ،استجوابه ،وفتح المجال لدفاع عن نفسه ،ثم يستمع إلى الشهود ،تناقش الأدلة ،يقدم المدعي المدني طلبه للتعويض ثم تعطى الكلمة في المرحلة قبل الاخيرة إلى ممثل النيابة العامة لتقديم التماساتها، وفي الأخير تعطى الكلمة لدفاع المتهم الذي يسعى من خلالها الى نفي اسناد التهمة لموكله بما يسمح له بطلب الحكم بالبراءة او الظروف المخففة او بوقف تنفيذ العقوبة.[1]

وكل هذه الإجراءات تسعى الى تحقيق مبدا السرعة في إجراءات المحاكمة وأكد على هذا المبدأ في التشريع الفرنسي في العبارة" غالبا ما يتم تطبيق إجراء المثول الفوري نظرا لتفاعله العالي وطبيعته السريعة في إجراءات المحاكمة، وحسب البعض هذا الاجراء يعتبر إجراء سريع، ولدراسة الرد الجنائي، يجب وضع سرعة المحاكمة في اعتبار مع العقوبات الجزائية المفروضة.[2]

فالفصل في الدعوى خلال مدة معقولة أو الحق في سرعة الإجراءات الجزائية من الحقوق الأساسية للمتهم، كونه يدخل ضمن الحق الدستوري في المحاكمة العادلة،

(1) بوسري عبد اللطيف، مرجع نفسه، ص476-477.

(2) يراجع في ذلك:

Camille Viennot، «Célérité et Justice pénale: L'exemple de la comparution immédiate»، Archives de politique criminelle2007/1 (n°29)، p138.

فمن بين قواعد هذه الأخيرة أنها تفرض الإسراع في محاكمة من أعتبر بريئا لتثبت بعد محاكمته إما براءته أو إدانته بعد ثبوت التهمة عليه.[1]نها أتيؤيانر

الفرع الثاني:

إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم والنطق بالحكم الجزائي

بعد إتمام الإجراءات والتحقيقات النهائية والمرافعات، تمكن المحكمة المتهم من الكلمة الأخيرة وتصدر حكمها بعد المداولة القانونية.

أولا-إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم:

يكون المتهم أخر من يتكلم فهو حق أساسي فقد صدر قرار المحكمة العليا في هذا الشأن نص على "... لما كان القرار المطعون فيه لم يشر إلى الكلمة الأخيرة كانت للمتهم، فأن قضاة المجلس بإغفالهم هذا يكونون قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات وأخلوا بحقوق الدفاع".[2]

ثانيا-النطق بالحكم الجزائي:

ينطق القاضي الجنائي بالحكم في جلسة علنية حتى ولو أجريت المرافعات في جلسة سرية، وذلك إما في نهاية الجلسة نفسها، أو خلال جلسة لاحقة محددة التاريخ يحاط بها الأطراف.

([1]) داودي نجاة، إجراءات المثول الفوري وأثرها على السرعة في الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة **الماستر**، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، سعيدة، 2019، ص15.

([2]) بريك لهنة، حمرون كاتية، المثول الفوري، ص44.

والحكم القضائي هو القرار الصادر من هيئة قضائية في إطار الإجراءات القانونية والذي من شانه أن ينهي الخصومة القائمة بين الأطراف ويضع حدا نهائيا للنزاع أما الحكم الصادر في قضايا المثول الفوري فهو فيكون في صورتين:

1- إذا كان المتهم قد أجلت قضيته وصدر في حقه أمر بإيداعه الحبس المؤقت، فإنه سيمثل في الجلسة الموالية موقوفا، وفي حالة إدانته بعقوبة الحبس النافذ يبقى موقوفا، إلا إذا استفاد من حكم البراءة أو وقف تنفيذ عقوبة الحبس أو العمل للنفع العام.
2- حالة الحكم على المتهم خلال الجلسة الأولى، فلا يمكن حبسه إلا تطبيقا لأحكام المادة 358من قانون الإجراءات الجزائية ، فالمتهم المحال على المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري يمثل أصلا حرا ،فإذا صدر في حقه حكما بعقوبة سالبة للحرية أقل من سنة ،فلا يمكن الأمر بحبسه فورا على الإطلاق ،أما إذا صدر ضده حكم بعقوبة لا تقل عن سنة فيمكن للقاضي أن يأمر بحبسه بقرار خاص

ومسبب .[1]

(1) بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 477.

المطلب الثاني:
تأجيل المحاكمة لأقرب جلسة

قد يحدث أن يقررا لقاضي تأجيل القضية إلى موعد أخر متى توفرت أحد الأسباب القانونية أما بسبب عدم تهيئة وإعداد المتهم لدفاعه أو أن المحكمة قد رأت أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها[1] حسب ما نصت عليه المادة 339 مكرر5 من ق أج.[2]

الفرع الأول:

تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه

في حالة تمسك المتهم في تحضير دفاعه ، تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة "3" أيام لتحضير دفاعه، حيث لم يحدد المشرع الجزائري الحد الأقصى لهذا التأجيل ، خصوصا إذا ما تقرر حبس المتهم مؤقتا ، عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مهلة التأجيل بين أسبوعين وستة أسابيع ومنح هذه المدة من طرف المشرع الفرنسي فيها فائدة كبيرة للمتهم الذي يكون له الوقت الكافي لتحضير دفاعه ، ويجوز للمتهم أن يتنازل عن حقه في تحضير دفاعه ، يقبل بمحاكمته في نفس الجلسة ويتوجب على رئيس الجلسة التنويه لهذا الحق في الحكم تحت طائلة نقضه.[3]

الفرع الثاني:

الدعوى غير مهيأة للفصل فيها

إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها كعدم حضور الشاهد أو الضحية أو أن أوراق الملف الجزائي غير تام لعدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة السوابق العدلية...، وغيرها من العناصر التي يرى القاضي بأنه من الضروري استيفاؤها للفصل

([1]) بولواطة السعيد، دريسي عبد الله، اجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019، ص280.

([2]) انظر نص المادة 339مكرر5، من الامر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

([3]) بولواطة السعيد، دريسي عبد الله، مرجع سابق ، ص280.

في الدعوى على أحسن وجه ،وهنا المحكمة تؤجل القضية لأقرب جلسة ممكنة لهذا ينبغي على النيابة العامة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كافة العناصر اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية عند أول جلسة تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس الإجراء، «لذا نجد المشرع الفرنسي في المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه من بين شروط تطبيق المثول الفوري أن يكون ملف المتابعة يحتوي على كافة الأدلة .[1]»

وطبقا لأحكام المادة 339مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، فانه إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد سماع طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير التالية والتي لا تكون قابلة للاستئناف لا من وكيل الجمهورية ولا من المتهم او محاميه:

-إما ترك المتهم حرا مع اخطاره بتاريخ الجلسة القادمة.[3]، و تركه حرا يكون بتقديمه ضمانات المثول امام المحكمة و المتمثلة في: ان يكون له موطن معروف، مهنة مستقرة، او تبين من ملف الدعوى عدم نسبة الجريمة للمتهم او ان الجريمة و على فرض ثبوتها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية. وفي هذه الحالة يثار تساؤل حول ما إذا كان يجب على القاضي ان يصدر امرا مسببا ومكتوبا بترك المتهم حرا ام لا؟ والإجابة تكون لا، بحيث لا يحتاج القاضي لتسبيب امر ترك المتهم حرا لأنه الأصل وطالما لم تقيد تلك الحرية ولم تسلب منه فلا طائل من تحرير امر بذلك بل يكفي ان ينطق القاضي به شفاهة بالجلسة ويشير اليه على حافظة الملف.[4]

(1) نقلا عن بولخوة ابتسام، المرجع السابق، ص30.

(2) أنظر المادة 339مكرر6، من الامر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(3) شملال علي، المرجع السابق، ص195.

(4) بولخوة ابتسام، مرجع نفسه، ص31-32.

-اخضاع المتهم لتدبير او اكثر من تدابير الرقابة القضائية حيث نص عليها في المادة125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ،و هي عبارة عن ضمانات يفرضها القاضي على المتهم من اجل ضمان مثوله امام الجلسة القادمة و تعد هذه التدابير بديلة عن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت و المتمثلة في: عدم مغادرة الحدود الإقليمية الا بموجب اذن مسبق من قاضي التحقيق ،كذلك الامتناع عن رؤية الأشخاص الذي يعينهم قاضي التحقيق او الاجتماع معهم او بعض منهم ،و أيضا منع المتهم من التنقل الى أماكن التي يحددها قاضي مختص، إضافة الى تسليمه لكافة الوثائق التي تسمح للمتهم بمغادرته التراب الوطني او بممارسة مهنة او نشاط يخضع الى ترخيص من مصلحة يعينها القاضي المختص و أخيرا مكوث المتهم في الإقامة التي يعينها القاضي المختص و عدم مغادرتها.[1]

-وضع المتهم في الحبس المؤقت و إذا ما اتخذ هذا الاجراء فانه يمثل في الجلسة الموالية موقوفا و تطبق بشأنه الإجراءات العادية .[2] و هذا التدبير أي وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، يكون كخيار أخير في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم او يعد ضرورة لحمايته او كانت الأفعال المرتكبة جد خطيرة او كان الحبس هو الاجراء الوحيد لمنع الضغط على الشهود او الضحايا، او التواطؤ بين المتهمين، و بالتالي فان اجراء الحبس المؤقت لا يشكل عقوبة مسبقة او تعجيلا بتنفيذ العقوبة المحتمل توقيعها ضد المتهم.[3]

ويلاحظ من نص المادة 125 فقرة1 ان المشرع قد وفق كثيرا في ترتيب التدابير المذكورة أعلاه وذلك استجابة منه لمتطلبات قرينة البراءة حيث بدأ بتدبير ترك المتهم حرا، لان ذلك هو الأصل ثم انتقل الى تقييد حرية المتهم بإحدى تدابير الرقابة القضائية وصولا الى تدبير وضع المتهم بالحبس المؤقت وهو التدبير الاستثنائي الأخير. كما ان اتخاذ المحكمة

(1) بن سليمان محمد الأمين، مرجع سابق، ص234-235.

(2) بولواطة السعيد، دريسي عبد الله، المرجع السابق، ص281.

(3) بولخوة ابتسام، المرجع السابق، ص32.

لإحدى هذه التدابير يجب ان تكون مبنية على معايير موضوعية ويكمن الغرض من اتخاذها ضمان مثول المتهم امام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها لا غير.[1]

ساهم إجراء المثول الفوري الى حد كبير في فرنسا في التقليل من اللجوء الى الحبس المؤقت إذ بينت إحصائية أجريت على 500 قضية تمت المحاكمة فيها بإجراء المثول الفوري بمحكمة ليون الفرنسية سنة 2007، أن نسبة المتهمين الذين تم إيداعهم الحبس المؤقت ضمن هذا الإجراء لا تتعدى 36،2 بالمئة، مما يجعل من هذا الاجراء فعال لما يكتسيه من سرعة في الإجراءات .[2]

(1) تشانتشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، الجزء الأول، عدد09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر،2016، ص166-167.

(2) زيد حسام، "إجراءات المثول الفوري على ضوء الامر 15-02"، **مجلة المحامي**، عدد25، ديسمبر2015، ص73.

المبحث الثاني:

الضمانات الموضوعية التي يتمتع بها المتهم أثناء جلسة المحاكمة

تخضع المحاكمة الجزائية في التشريعات الوضعية المعاصرة و التشريع الإسلامي الى جملة من القواعد الأساسية التي تهدف الى منح الخصوم مجموعة من الضمانات تكفل لهم محاكمة عادلة من خلالها تطمئن على صحة و سلامة الحكم الجزائي الذي تصدره المحكمة الجزائية في الدعوى التي يحاكم من اجلها المتهم و بقية الخصوم الآخرين ،و من اجل تحقيق هذه الغاية وجب احترام الحقوق و الحريات الأساسية للخصوم في الدعوى الجزائية اثناء المحاكمة ،حيث سنتطرق في المطلب الأول الى (الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة) ، و في المطلب الثاني الى(الضمانات المتعلقة بالمتهم امام المحكمة)

المطلب الأول:

الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة

توجد مجموعة من المبادئ العامة تسري على المحاكمة الجزائية مهما كانت درجة جهة الحكم التي تجري بها المحاكمة، ونتناول هذه المبادئ في مطلبنا هذا والمتمثلة في: الفرع الأول (مبدأ العلانية والشفوية)، الفرع الثاني (مبدأ التدوين)، وفي الفرع الثالث (مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين)

الفرع الأول:

مبدأ علانية وشفوية المحاكمة

يقصد بعلانية المحاكمة عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور ان يدخل و يشاهد المحاكمة دون قيود الا ما يستلزم ضبط النظام ،كما يعد أيضا اتاحة

فرصة للمتهم و باقي الخصوم الأخرى في الدعوى لحضور إجراءات المحاكمة و المناقشات التي تحدث بها و اطلاع كل خصم على ما لدى الخصم الاخر من ادلة ليتمكن من الرد عليها و ابداء رايه فيها و يعرض أيضا كل خصم دفوعه و طلباته مواجهة للخصم الاخر على شكل مناقشة منظمة بواسطة رئيس الجلسة و بهذا يكون القاضي قد أحاط بكل جوانب الدعوى و التي من خلالها يستطيع القاضي بناء قناعته على أساسها .[1]

ويمكن تعريفها أيضا بانها ان تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور فضلا عن حضور الخصوم وبذلك فان نطاقها خلافا لعلنية التحقيق يتجاوز الخصوم الى كل من يرغب في حضور إجراءاتها باستثناء المداولة للحكم سواء كانت له مصلحة في حضورها ام لا. كما ان العلانية لا تنتفي إذا لم يحضر إجراءات المحاكمة جمهور من الناس ما دامت أبواب المحكمة مفتوحة حيث تتاح الفرصة لأي فرد في الدخول اليها او يتواجد اثناء مباشرتها لإجراءات أخرى، بحيث ان المحكمة غير ملزمة باستدعاء الجمهور لذلك.

كما تعد العلانية ضمانا للمتهم اثناء المحاكمة كون ان القاضي يلتزم بأحكام القانون والعمل بحيدة تنأى به عن الوقوع في مهاوي رذيلة التحيز والتأثر بمؤثرات تتعارض مع احكام القانون ومقتضيات العدالة مما يؤدي بالتالي الى حماية حقوق المتهم وبالتالي تعد العلنية من ضمانات الحرية الفردية التي تؤدي الى تحقيق مصلحة المتهم عن طريق الادلاء بدفاعه علنا امام الحاضرين.[2]

والضمانة الهامة لحق المتهم في المحاكمة العلنية تتمثل في بقاء المحامي حاضرا في جلسة المحاكمة لأداء واجبه المعهود اليه، فاذا بدر منه ما يخرجه عن حدود واجبات مهمته او

(1) ابقه سهام، بوزيت سعيدة، المرجع السابق، ص140.

(2) سالم عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،2013، ص626.

عن احترام المحكمة فان يد القانون تمتد اليه لمؤاخذته عما ارتكبت يده وذلك باتخاذ إجراءات خاصة ضده شرط الا تمس حق الدفاع.[1]

والمحاكمة العادلة لا تتجسد في ارض الواقع الا إذا كانت جلسات القضاء مفتوحة امام الجميع ليمارس هؤلاء رقابة شعبية على القاضي تدفعه أكثر على تطبيق القانون ومراعاة حقوق الخصوم والمساواة بينهم.[2]

ان العلنية تشمل حرية نشر جميع ما يدور في جلسات المحاكمة من إجراءات و ذلك بمختلف وسائل النشر كما يعد هذا المبدأ أيضا انه ليس مطلق اذ يفرض القانون واجب احترام جلسات المحاكمة بحيث يقع على عاتق مخالفها جزاء. وهذا المبدأ يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يعتبر الخروج عليه مخالفة للنظام العام وخرقا للمصلحة العامة.[3] و هو الامر الذي جعل المشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى ينص على هذا المبدأ في المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية[4] التي تقضي بان تطبق فيما يتعلق بعلنية الجلسة و ضبطها المادتين 285 و 286 من قانون الإجراءات الجزائية ،و تأكيدا لما سبق ذكره فان المادة 285 [5]نصت على ان المرافعات علنية ما لم تكن في علانيتها خطرا على النظام العام و الآداب العامة و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية ،غير ان لرئيس ان يحضر على القصر دخول قاعة الجلسة، و من بين الجرائم الماسة بالنظام العام نذكر جرائم الجوسسة و الجرائم التي يترتب عليها اثارة الراي العام و من الجرائم المتعلقة بالآداب العامة نذكر جرائم العرض و الشرف .

([1]) سالم عبد الستار الكبيسي، مرجع سابق، ص629.

([2]) بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص32.

([3]) طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2003، ص342.

([4]) أنظر المادة 342، من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

([5]) أنظر نص المادة 285، من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

ويمتد نطاق مبدا العلنية ليغطي كل إجراءات المحاكمة مهما تعددت أي يجب تمكين الجمهور من مشاهدة و تتبع كل وقائع المحاكمة من تحقيق و مرافعات و سماع كل ما يصدر من احكام و قرارات في الجلسة .[1]

و من بين الاستثناءات الواردة على مبدا العلانية، محاكمة الأطفال التي تتم في السرية و هذا طبقا لأحكام المادة 82 [2]من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، و في حالة ما اذا تقررت سرية الجلسة يتعين صدور الحكم في الدعوى في جلسة علنية طبقا لأحكام المادتين 355 و 309 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

اما فيما يخص مبدأ الشفوية فانه يتطلب أن تجرى المحاكمة تحت سمع وبصر المحكمة وفرقاء المحكمة والحضور فتتم الإجراءات بطريق الكلام بصوت مسموع وباللغة العربية، فإذا اعتمدت المحكمة على محاضر التحقيق فلا يكفي لتحقيق مبدأ الشفافية المحاكمة، بل عليها أن تتلو ما ورد في هذه المحاضر وأن تطرحها للمناقشة علنا.[4]

و حسب هذا المبدأ فان كافة إجراءات المحاكمة تكون شفاهة حيث يدلى الشهود والخبراء بأقوالهم امام القاضي و تتم مناقشتهم فيها بذات الكيفية، و تقدم الطلبات و الدفوع وتجرى مرافعة الادعاء و الدفاع كذلك ،و غرضها ضمان المناقشة الحضورية في الجلسة لكي يحكم القاضي بما يقع تحت بصره و يصل الى سمعه من اقوال الخصوم .و تعتبر شفوية إجراءات المحاكمة حقا لكل خصم و واجبا على كل محكمة ،و هو اجراء جوهري تبطل المحاكمة بدونه و لا تصح بغيره ،كما انه يعد ضمانة هامة لحق المتهم في محاكمة

(1) شملال علي، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2020، ص154.

(2) أنظر نص المادة 82، من الامر رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

(3) شملال علي، المرجع السابق، ص155.

(4) طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص342.

عادلة لأنها تمكنه من الإلمام بالأدلة المقدمة ضده وتتيح له بسط دفاعه وتفنيدا لها[1]،يعد أيضا مبدأ شفوية المحاكمة متصلا بمبدأ العلانية الذي يوجب بسط الأدلة بصوت مرتفع وشفويا فيتحقق للحاضرين العلم بها ومن خلالها يطمئن الناس لحسن سير العدالة ويعطي فرصة للجمهور لمتابعة ما يدور في ساحة القضاء والتأكد من سلامة وعدالة الأحكام الصادرة منها، و تبدو أهمية شفوية المحاكمة في أنها متصلة بمبدأ الاقتناع القضائي الذي يفترض أن يستمد القاضي اقتناعه من حصيلة المناقشات التي تجرى أمامه في الجلسة .

كما تظهر أهميتها أيضا في إتاحة المحكمة فرصة مراقبة أعمال التحقيق الابتدائي وما ما يتولد من أدلة جديدة قد تعرض أمام المحكمة وتدور في شأنها المناقشات، فيتم تقديرها من جديد ومراقبة التقدير الذي خلصت إليه سلطة التحقيق.

مبدأ شفوية المحاكمة ضمانة هامة للحقوق الأساسية للإنسان فهو جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل جوانب الدعوى للدفاع عن نفسه، فهو قيد على القاضي الجنائي في تكوين اعتقاده، وهو حق للمتهم أو محاميه ولا تملك المحكمة حق منعه منه ولو حرصت له بتقديم مذكرة مكتوبة بدفاعه، لأن الأصل في المرافعات تكون شفوية، وإذا ما التفتت إليه المحكمة فإن للخصوم حق التمسك به، وأثبت هذا الطلب في محضر الجلسة وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فإن هذا الإجراء باطل وهو ما يؤدي إلى بطلان في الإجراءات من شأنه أن يبطل الحكم .[2]

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على هذا المبدأ في المادة 105[3] منه والتي نصت على **"لا يجوز سماع المتهم او المدعى المدني او اجراء مواجهة بينهما الا بحضور محاميه او**

(1) بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د.ط، منشاة الناشر المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص207-208.

(2) البوعينين علي فضل، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص254-255.

(3) نص المادة 105، من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

بعد استدعائه قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك " والتي بين فيها كيفية اجرائه للمواجهة ما يدل على اخذ المشرع بمبدأ الشفوية، وطبقا للمادة 233من ق.إ.ج.ج[1]فقد نص صراحة على ان يؤدي الشهود شهادتهم شفويا فهو دليل كافي على تبني المشرع لمبدأ الشفوية.[2]

و ترد على هذا المبدأ مجموعة من الاستثناءات، حيث نصت المادة 233 الفقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية على انه :"**يؤدي الشهود شهادتهم شفويا، غير انه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس**"و يفهم من هذا النص بانه استثناء عن الأصل العام لوجوب سريان إجراءات المحاكمة الجنائية شفهية نتيجة اعتبارها من النظام العام، يجوز مباشرة البعض منها بناء على مستندات ،تقارير، او محاضر، و يتم اعتمادها كأساس يستنبط منه الدليل الذي قد يدان به المتهم ،و بالتالي لا يأخذ بالشهادة المكتوبة الا في حالة ما اذا كان الشاهد اصم او ابكم ففي مثل هذه الحالات تكون الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه بالكتابة او بتكليف مترجم قادر على التحدث معه، و كذلك في حالة عدم حضور الشهود او تعذر سماعهم لأي سبب من الأسباب كانوا ادلوا بشهادتهم امام المحقق ،ففي في هذه الحالة كذلك يكفي بتلاوة اجابتهم المدلى بها امام المحقق.[3]

(1) أنظر نص المادة 233، من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(2) ابقه سهام، بوزيت سعيدة، المرجع السابق، ص142-143.

(3) ابقه ابتسام، بوزيت سعيدة، المرجع نفسه، ص143.

الفرع الثاني:

تدوين إجراءات المحاكمة

توجب القوانين العربية تدوين جميع إجراءات المحاكمة لتضفي عليها حجيتها في مواجهة الكافة[1] .

بموجب مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر ،ولذلك يشترط حضور كاتب في الجلسة لتحرير المحضر إذ لا يتصور أن يقوم بذلك أحد قضاة المحكمة ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلا إذا حضره كاتب ليدون محضر الجلسة ويثبت فيه الإجراءات التي اتخذت أثناءها ، وإذا لم يحضر الكاتب الجلسة بطل كل إجراء أو حكم صدر فيها وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام ، إذا كانت الشفوية هي الأصل في إجراءات المحاكمة وهي الوسيلة التي تتيح للقاضي الجنائي تكوين عقيدته على نحو صحيح اعتمادا على ما يطرح أمامه في المناقشة العلنية الشفوية في جلسة المحاكمة إلا أنه ينبغي أن يتم تسجيل هذه الإجراءات كتابة وليس ثمة تعارض بين شفوية إجراءات المحاكمة وبين تدوينها فالشفوية هي الأصل والتدوين صورة لذلك الأصل[2].

تكمن أهمية التدوين في مرحلة المحاكمة، بالنسبة للمتهم ومحاميه في أن مجريات جلسات المحاكمة المدونة تيسر لهما الرجوع إليها لإعداد الدفاع على أفضل وجه، وبناءه على وقائع صحيحة وثابتة لا يمكن إنكارها إلا بالطعن فيها بالتزوير، لذلك يتعين على المحكمة تدوين إجراءات المحاكمة والتوقيع على محاضر الجلسات من قبل رئيس

(1) عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص634.

(2) البوعينين علي فضل، المرجع السابق، ص259.

الجلسة والكاتب ليكون حجة على وقوعها وإلا يمكن المنازعة بعدم وقوع أي منهما ولكن عدم إثبات بعض إجراءاتها الشكلية بالمحضر لا يفيد الضرورة عدم وقوعها .[1]

الفرع الثالث

مبدا عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين

لقد نصت على هذا الضمان المادة الثامنة من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان على انه: "لا يجوز تعريض أحد لمحاكمة جديدة على نفس السبب إذا صدر حكم ببراءته غير قابل للاستئناف".

ويفهم من هذه المادة انه متى حكم على شخص نهائيا بالإدانة او حكم له نهائيا بالبراءة طبقا للقانون فلا يجوز محاكمته مرة ثانية عن نفس الفعل ولو تحت وصف آخر، وهذه القاعدة اوردت بعض التشريعات استثناءات عليها كالقانون الهندي والسوداني والكويتي وهناك تشريعات اخرى لو تورد عليها استثناءات كالقانون المصري وقانون الاجراءات الجنائية بدولة الامارات العربية المتحدة وتتلخص هذه الاستثناءات فيما يلي:

-انه يجوز اعادة محاكمة المتهم عن نفس الفعل إذا كانت محكمة المحاكمة الاولى غير مختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة عن الجريمة.

-إذا ظهرت بعد الحكم افعال تكون مع الفعل الذي سبقت المحاكمة عنه جريمة تختلف عن الجريمة الاولى التي أدين فيها المتهم ما دامت المحكمة الاولى لم تحط بها علما عندما قضت بالإدانة الاولى.[2]

([1]) عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص635.

([2]) البوعينين علي فضل، المرجع السابق، ص272-273.

المطلب الثاني:

الضمانات المتعلقة بالمتهم اثناء جلسة المحاكمة

طبقا لقواعد المحاكمة العادية، يمثل المتهم امام المحكمة فورا في جلسة علنية كما ذكرناه سابقا، حيث يتحقق رئيس الجلسة من هوية المتهم ويعرفه بالتهمة المنسوبة اليه، وقبل مباشرة إجراءات المحاكمة يقوم بتنبيه المتهم بان لديه الحق في تأجيل الفصل في قضيته من اجل تحضير دفاعه الذي تطرقنا اليه سابقا ويشير الى ذلك في الحكم.

الفرع الأول:

الضمانات المتعلقة بسلطات القاضي اثناء جلسة المحاكمة

لقد جاء المثول الفوري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية حيث اخذ بعين الاعتبار عدة جوانب من المحاكمة الجزائية، ونجد ان أبرز جانب منح له المشرع أكبر اهتمام هو جانب المتهم وعلى هذا فان القانون جاء بعدة ضمانات موجهة لهذا الطرف في الخصومة، وفي هذا الفرع سنطرق الى تلك الضمانات الممنوحة من طرف القاضي[1]، الا وهي: **أولا** (وجوبية تبليغ المتهم بالأفعال المنسوبة اليه)، **وثانيا** (عدم جواز تحليف المتهم اليمين)

(1) حمرون كاتية، المرجع السابق، ص51.

أولا: وجوبية تبليغ المتهم بالأفعال المنسوبة اليه

ان العلم بالتهمة محل المحاكمة يعتبر من المفترضات الأساسية لحق الدفاع، اذ يجب احاطة المتهم بكامل الإجراءات المتخذة ضده وبالادعاءات المسندة اليه وبما يدعمها من ادلة كي تتيح له فرصة اعداد دفاعه.

وعلم المتهم بالتهمة المنسوبة اليه مرتبط بصحة الإجراءات وطرق احاطة المتهم بالأفعال المنسوبة اليه عديدة فمنها ما هو شخصي كحضور المتهم و المواجهة و الاستجواب، و منها ما هو موضوعي كالإخطار و الاطلاع، و هناك ما هو مختلط مثل تنبيهه بتعديل التهمة او بتغير الوصف القانوني لها .[1]

ثانيا: عدم جواز تحليف المتهم اليمين

أداء اليمين يعني القسم او الحلف بصيغة يحددها القانون مسبقا لمن يقررها بشأنه، فالقانون يعفي المتهم من تحليف اليمين لان الأصل فيه انه بريء الى غاية اقامة الدليل ضده،

ويعد خلاف ذلك اعتداء على حريته في الدفاع عن نفسه، وتحليف المتهم اليمين يدخل ضمن الاكراه المعنوي الذي يترتب عنه بطلان الاستجواب وجل الأدلة المتحصلة منه، وحسب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فان المتهم لا يحلف اليمين الا إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين وذلك لكي لا يكون إلزامه بحلف اليمين اكراها على الاعتراف و امرا لا يقره القانون او يكون سببا لكذبه باليمين وهي جريمة معاقب عليها.[2]

(1) بكار حاتم، المرجع السابق،ص242-243.

(2) خلاف مازين، ضمانات المتهم عند استجوابه، كلية القانون، جامعة المستنصرية،2017،2015.

كما ان تحليف المتهم لليمين يجعله منحصرا بين موقفين: اما ان يعذب وينكر الحقيقة، او يضحي بنفسه ويعترف ويكون بذلك في صراع بين واجبين مقدسين الأول يدفعه الى عرض حياته للخطر والمحافظة عليها فيضطر الى ارتكاب جريمة شهادة الزور لإنقاذ نفسه، والاخر هو الذي يتغلغل في اعماقه نتيجة لمعتقداته الدينية ومبادئ الاخلاق فيلزمه بقول الحقيقة التي فيها ادانته و هلاكه.[1]

الفرع الثاني

الضمانات المتعلقة بالمتهم بحد ذاته اثناء جلسة المحاكمة

تهدف السياسة الجنائية الإجرائية في تحقيق هدفين يتمثلان في الكشف عن الحقيقة وحماية الحرية الشخصية للمتهم وبالتالي فنظام المثول الفوري هو الوحيد الذي يمكنه تقدير مدى نجاعته، وأيضا عند مثول الشخص امام القاضي متهما بارتكاب فعل جنائي، فانه يواجه الية الدولة بعدتها وعتادها الكامل، ومن ثم فالطريقة التي يعامل بها عند ارتكابه لجريمة هي التي تدل على مدى احترام تلك الدولة لحقوق الانسان. [2]

أولا: اتاحة الوقت للمتهم لتحضير دفاعه

لقد نصت على هذا الحق المادة 339 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية[3]وجاءت كالتالي: "**يقوم الرئيس بتنبيه المتهم ان له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم**" ومن نص هذه المادة السالفة الذكر نستخلص ان

(1) سالم عبد الستار الكبيسي، المرجع السابق، ص101 .

(2) بولخوة ابتسام، المرجع السابق، ص35.

(3) نص المادة 339مكرر5، من الامر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المحكمة أعطت للمتهم الحق في ابداء دفاعه عن نفسه او اتخاذ محامي للدفاع عنه على النحو الذي يقدر انه أدنى لمصلحته.[1]

و في حالة اذا استعمل المتهم حقه في تحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة تقدر بثلاثة(3) أيام على الأقل و تعتبر فترة كافية له لإعداد دفاعه و اختيار محاميه و حضور هذا الأخير لجلسة المثول الفوري امام قاضي الجنح بالمحكمة و هذا جاء في نص المادة 339مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ،اما في حالة اختيار المتهم لمحامي او تنازل صراحة امام قاضي الجنح بانه لا يرغب في اختيار محامي و كانت القضية مهيأة للنظر فيها هنا تفصل المحكمة في القضية أي يحاكم المتهم فورا و علنيا بحضور جميع اطراف الخصومة و لها الحق في نطق الحكم سواء بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة او تقوم بتأجيل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم.[3]

كما أن هناك فرق بين الحق في المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة والحق في الدفاع، حيث أن هذا الأخير يقتضي أن تأخذ الدعوى العمومية وقتها الكافي لمناقشة الدليل، ولتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بأن يلزم المحكمة أن تسمعه وتسمع الشهود الذي يقدمهم الى المحكمة والى مناقشة أوجه دفاعه، أما الحق في المحاكمة السريعة فهو لازم لممارسة المتهم ومناقشة الأدلة، بينما تأخير إجراءات التحقيق والمحاكمة قد وضعه في ظروف لا تسمح له باستدعاء الشاهد أو تذكر تفصيلات هامة ولازمة لدفاعه.[4]

([1]) لخذاري عبد الحق، ضمانات المحاكمة العادلة وفق نظام روما الأساسي ومدى مطابقتها لمعايير حقوق الانسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، تبسة،2020، ص208.

([2]) أنظر نص المادة 339مكرر6، من الامر رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

([3]) خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر،2019،ص183.

([4]) غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص6-7.

كما ان اجتهاد المحكمة العليا أكد على هذا الحق بإلزامية رئيس الجلسة بتنويهه وابرازه في مضمون الحكم تحت طائلة نقض الحكم، حيث جاء في هذا الاجتهاد"**متى ثبت ان الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة الى ان رئيس الجلسة قد نبه المتهم المحال امام محكمة الجنح في حالة التلبس الى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه فان قضاة الاستئناف الذين اغفلوا مراعاة احكام هذه القاعدة يكونون قد أخلوا بحقوق الدفاع**"[1]

ثانيا: حق المتهم في الاستعانة بشهود

يعتبر هذا الحق من بين الضمانات التي منحها القانون للتهم اثناء المحاكمة ،و عليه فان الاثبات بالشهادة هو إقامة الدليل امام القضاء بأقوال الشهود و بعد تحليفهم اليمين و تقوم الشهادة في الاخبار عن واقعة عاينها الشاهد او سمعها او ادركها على وجه العموم بحواسه السمعية و البصرية ،و ان كان فعلا هذا الحق من بين الحقوق التي يتمتع بها المتهم فانه يترتب عليه حقوق و واجبات لكل من المحكمة و الشاهد ،فالشاهد عليه ان يلتزم بالحضور الى الجلسة و الإجابة على كل الأسئلة الموجهة اليه[2] و هذه الشهادة تكون ممن حظوا القبول بإدلائها و اقاموا اليمين و ممن سمح لهم بها ،كما لا يمكن ان يكون الشاهد من اشخاص الدعوى و كل هذا نصت عليه المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

و من بين الاستثناءات الواردة على هذا الحق نذكر من بينها ان الشهادة في الأصل تسمع شفاهة، الا انه يجوز ان تكون كتابية اذا لم يتمكن الشاهد من أدائها بهذه الطريقة و هذا ما نصت عليه المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في نصها التالي:"**اذا**

(1) بريك لهنة، حمرون كاتية، المرجع السابق، ص54.

(2) ابقه سهام، بوزيت سعيدة، المرجع السابق، ص146.

(3) أنظر نص المادة 97، من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

كان الشاهد اصما او ابكما توضع الأسئلة و تكون الإجابات بالكتابة و اذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه و يذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب و لقبه و مهنته و موطنه و ينوه عن حلفه اليمين، ثم يوقع المحضر"[1]

ثالثا: مثول المتهم امام المحكمة حرا غير موقوف

ان مثول المتهم امام المحكمة حرا غير موقوف يعد ضمان من الضمانات الممنوحة للمتهم و في نفس الوقت يعتبر من إيجابيات اجراء المثول الفوري، و هذا تطبيقا للقاعدة العامة حيث انه لا ينبغي الاستمرار في احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جزائية الى غاية محاكمتهم و تبقى السلطة التقديرية للقاضي في شان الفصل في قضيته فورا سواء بإخلاء سبيله او بإدانته بالفعل المتابع من اجله و في حالة صدور الحكم في نفس اليوم فلا يمكن حبسه الا تطبيقا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية[2].و مثول المتهم امام المحكمة هو اجراء يخدمه بشكل واسع و يراعي معنوياته بالدرجة الأولى و يجعله يقدم دفوعه بكل ارتياح و سيؤثر ذلك عليه إيجابا و على مجريات الجلسة ،كما نشير الى ان مثول المتهم امام المحكمة يكون تحت حراسة امنية و ذلك بهدف التأكد من حضوره الى الجلسة و للحفاظ عليه و حمايته.

(1) نص المادة 92، من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

(2) بولخوة ابتسام، المرجع السابق، ص35-36.

خاتمة

و في الأخير و بعد الاستعراض لجزئيات موضوع ضمانات المتهم أثناء المثول الفوري، نستنتج مدى فعاليته في تجسيد سياسة المشرع التي انتهجها بهدف تبسيط إجراءات المحاكمة مع تعجيلها و ذلك مقابل ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية للمتهم، كما نجد أن المشرع الجزائري أعطى ضمانات كافية للشخص المتهم بتهمة جزائية في قانون الإجراءات الجزائية و ذلك في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بدءا من مرحلة البحث والتحري، وصولا الى مرحلة المحاكمة، فالتعديلات الجديدة كلها تصب في حماية حقوق المتهم، و إجراء المثول الفوري كرس للمتهم جملة من الضمانات و المتمثلة في السرعة في المحاكمة و مثوله فورا أمام القاضي، مع احترام حقوقه في الدفاع عن نفسه سواء شخصيا أو بمحامي، و كل هذه الضمانات تكرس مبدأ واحد و هو مبدأ أصل براءة المتهم، و في حالة تأجيل القضية قام المشرع بترتيب التدابير القضائية من تدابير أقل خطورة على حرية المتهم الى تدابير أكثر خطورة أين يتم حبس المتهم مؤقتا و الذي تم التخفيف منه بموجب هذا الإجراء، لكن من جهة أخرى لا يمكننا التغطية على العيوب الواردة على هذا الإجراء بصفة عامة، لكن التطبيق العملي لهذا الأخير أوضح هذه النقائص و التي قد يتم إصلاحها عن طريق تعديلات جديدة.

وبعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات، والمتمثلة فيما يلي:

النتائج:

-أهم ضمان منح للمتهم بموجب إجراء المثول الفوري، هو تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الإيداع، وتم إسناد هذه السلطة لقاضي الحكم كونه حامي الحقوق والحريات الأساسية المكرسة دستوريا.

-أهم ضمانة أضيفت للحقوق المدنية والسياسية للفرد، هي حق الدفاع والتي تعزز من ضمانات المتهم خاصة فيما يتعلق باتصال المتهم بمحاميه في المحكمة، حيث لم يكن ذلك واردا في القانون القديم.

- ترتب عن إجراء المثول الفوري جبر القضاة لعقد جلسات استثنائية للنظر في ملفات المتهمين في نفس يوم مثولهم أمام وكيل الجمهورية، ما زاد في حجم ساعات العمل و كذا حجم الملفات، مما ينتج عنه عدم إعطاء القضايا حقها في الدراسة و بالتالي ما يؤدي إلى إهدار حقوق المتقاضي.

-منح أهمية كبيرة لحرية المتهم بجعل الحبس المؤقت استثناء على القاعدة، كما أن مثوله حرا أمام القاضي يعتبر ضمانة هامة.

-رغم تمتع المتهم بحق الدفاع في مرحلتي الاستجواب والمحاكمة إلا أنها تعتبر ضمانة غير كافية لعدم إمكانية المتهم من الاطلاع على ملف قضيته لتحضير دفاعه في حالة عدم الاستعانة بمحامي.

الاقتراحات:

-منح المحامي وقت كافي للاطلاع على ملف موكله والاتصال به قبل المثول أمام المحكمة.

-ضرورة تمكين المتهم من نسخة من ملف الدعوى للاطلاع عليه وتحضير دفاعه بنفسه في حالة رفضه تعيين دفاع له، أو عدم قدرته على الاستعانة بمحامي.

-عدم إهدار حقوق الضحية أمام القضاء الجزائي وإعطائه فرصة لتحضير دفاعه وتقديم طلباته.

-يجب أن يكون استدعاء الشهود كتابيا في إجراءات المثول الفوري من طرف الضبطية القضائية مع تدوينه بمحضر السماع موقع من طرفه.

- إدراج منصب قاضي الحريات و الاعتقالات بالمحاكم يختص بالفصل في حرية المتهم في حال عدم انعقاد محكمة الجنح في نفس يوم المثول أمام المحكمة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I-الكتب:

1-البوعينين علي فضل، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية،د.ط، دار البدر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

3-أوهيبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018.

4-بشيت حسن خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول (خلال مرحلة التحقيق الابتدائي)، الطبعة الأولى والثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010.

5-بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د.ط، منشأة الناشر المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

6-بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

7-خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

8-خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

9-سالم عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

10-سرحان جمال، ضمانات المتهم وحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، الطبعة الأولى، مطبعة صناعة الكاتب، المغرب، 2009.

11-شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

12-شملال علي، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

13-طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

14-غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، 2003.

15-محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

16-مشموشي عادل، ضمانات حق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006.

II- الرسائل العلمية:

أ-مذكرات الماجستير:

1-طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية)، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.

ب-مذكرات الماستر:

1-ابقه سهام، بوزيت سعيدة، مبدأ الشرعية الجنائية كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتهم، مذكرة لنيل شهادة **الماستر** في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

2-بريك لهنة، حمرون كاتية، المثول الفوري، مذكرة لنيل شهادة **الماستر** في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

3-بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب، مذكرة لنيل شهادة **الماستر** في الحقوق، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016.

4-داودي نجاة، إجراءات المثول الفوري وأثرها على السرعة في الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة **الماستر**، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، سعيدة، 2019.

5-لونيسي رندة، إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة **الماستر** في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

III- المقالات:

1- الفحلة مديحة، ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري، **مجلة البدر**، عدد12، المركز الجامعي للبيض، جامعة بشار، 2013.

1-بن سليمان محمد الأمين،"المثول الفوري بين ضرورة السرعة و معوقات التسرع"،كتاب جماعي بعنوان"السرعة في الإجراءات الجزائية"، تحت إشراف هارون نورة، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، بجاية، 2021.

2-بوسري عبد اللطيف، "نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

3-بولواطة السعيد، دريسي عبد الله، "إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

4-تشانتشان منال، "المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها"، الجزء الأول، عدد09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016.

5-حبتور فهد هادي، "حق المتهم في الصمت"، **مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية**، عدد02، كلية الحقوق، جامعة عدن،2017.

6-خلاف مازين، ضمانات المتهم عند استجوابه، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2017.

7-زيد حسام، "إجراءات المثول الفوري على ضوء الامر 15-02"، **مجلة المحامي**، عدد25، ديسمبر2015.

8-عاشور نصر الدين، لمعيني محمد، "نظام المثول في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02"، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، بسكرة، 2019.

9-لخضاري عبد الحق، "ضمانات المحاكمة العادلة وفق نظام روما الأساسي ومدى مطابقتها لمعايير حقوق الإنسان"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2020.

10-لوني فريدة،"نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

11- مهديد هجيرة، الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية، **مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية**، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، عدد06، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

IV- النصوص القانونية:

الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، و معدل و متمم في سنة2008 صادر بموجب

القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل و متمم سنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد14، صادر بتاريخ 7 مارس سنة2016 معدل و متمم.

النصوص التشريعية:

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، عدد48 صادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية2015، ج. ر.ج.ج عدد 40، صادر بتاريخ 23جويلية 2015، المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3-الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 8 جوان 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج. ر عدد 39، صادر بتاريخ 19جويلية 2015.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages :

1- Bernard BOULOC, procédure pénale, 22e édition, Paris, 2010.

2-Christian De Valkeneer, Maité De Rue, les méthodes particulières de recherche et quelques autres méthodes d'enquête , 2e édition, Paris.

3-Corinne Renault-Brahinsky، procédure pénale,13ème édition, gualino lexitenso éditions، Paris, 2013.

4-Martine Herzog-Evans، procédure pénale,2ème édition، paris, 2009.

Articles :

3-Camille Viennot، «Célérité et Justice pénale: L'exemple de la comparution immédiate»، Archives de politique criminelle، (n°29) , 2007.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

اهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة 7

الفصل الأول ضمانات المشتبه فيه اثناء المثول الفوري في مرحلة قبل المحاكمة 15

المبحث الأول: النطاق الاجرائي لنظام المثول الفوري في مرحلة قبل المحاكمة 16

المطلب الأول ضمانات المتهم أثناء تحريك الدعوى العمومية بموجب إجراء المثول الفوري.... 16

الفرع الأول تقديم المشتبه فيه امام وكيل الجمهورية 17

أولا: تقديم المشتبه فيه (البالغ) امام وكيل الجمهورية 18

ثانيا: تقديم المشتبه فيه(الحدث) امام وكيل الجمهورية 18

الفرع الثاني تبليغ الضحية والشهود بمثول المتهم امام المحكمة 20

الفرع الثالث حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامي 20

المطلب الثاني ضمانات المشتبه فيه من حيث تكييف الجريمة..... 22

الفرع الأول الشروط الموضوعية 22

الفرع الثاني: لشروط الشكلية..... 25

المبحث الثاني آليات حماية المشتبه فيه أثناء إجراء المثول الفوري في مرحلة قبل المحاكمة... 26

المطلب الأول تكريس حقوق المشتبه فيه اثناء التحقيق الاولي 27

الفرع الأول التقيد من سلطة التوقيف والاستجواب 28

أولا: الاشعار بدواعي التوقيف 29
ثانيا: التوقيف في أماكن لائقة 30
ثالثا: استجواب المشتبه فيه دون اكراه 31
رابعا: حق المشتبه فيه في الكشف الطبي..... 32
الفرع الثاني حق المشتبه فيه في الاتصال بالعالم الخارجي 34
أولا: حق المشتبه فيه في الاتصال بالعائلة(الاسرة)..... 34
ثانيا: حق المشتبه فيه في الاتصال بمحامي او مترجم 35
المطلب الثاني تكريس حقوق المشتبه فيه امام وكيل الجمهورية 37
الفرع الأول الحقوق المرتبطة بالمشتبه فيه بشكل مباشر 37
أولا: حق احاطة المشتبه فيه بالتهم المنسوبة اليه 38
ثانيا: حق المتهم في الصمت 38
ثالثا:: حق الاستعانة بمحامي مع ضمان سرية المحادثة 39
الفرع الثاني الحقوق المرتبطة بالمشتبه فيه بشكل غير مباشر 40
الفصل الثاني ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة..... 43
المبحث الأول: الضمانات الشكلية التي يتمتع بها المتهم أثناء جلسة المحاكمة 44
المطلب الأول: تقرير المحاكمة في نفس الجلسة 44
الفرع الأول: تقيد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية..... 45
الفرع الثاني: إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم والنطق بالحكم الجزائي..... 47
أولا–إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم:..... 47
ثانيا–النطق بالحكم الجزائي:..... 47
المطلب الثاني: تأجيل المحاكمة لأقرب جلسة 48

الفرع الأول: تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه 49
الفرع الثاني: الدعوى غير مهيأة للفصل فيها 49
المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية التي يتمتع بها المتهم أثناء جلسة المحاكمة 53
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة 53
الفرع الأول: مبدأ علانية وشفوية المحاكمة 53
الفرع الثاني: تدوين إجراءات المحاكمة 59
الفرع الثالث مبدا عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين 60
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالمتهم اثناء جلسة المحاكمة 61
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بسلطات القاضي اثناء جلسة المحاكمة..... 61
أولا: وجوبية تبليغ المتهم بالأفعال المنسوبة اليه 62
ثانيا: عدم جواز تحليف المتهم اليمين 62
الفرع الثاني الضمانات المتعلقة بالمتهم بحد ذاته اثناء جلسة المحاكمة 63
أولا: اتاحة الوقت للمتهم لتحضير دفاعه..... 63
ثانيا: حق المتهم في الاستعانة بشهود 65
ثالثا: مثول المتهم امام المحكمة حرا غير موقوف 66
خاتمة 67
قائمة المراجع 72
الفهرس 80

ضمانات المتهم أثناء المثول الفوري

ملخص

المثول الفوري إجراء مستحدث بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يتعلق هذا الإجراء بجرائم الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، دون المخالفات والجنايات.

هذا النظام يخص جرائم الجنح المرتكبة من الأشخاص البالغين، واستثنى جرائم الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، أين منح المشرع الجزائري ضمانات للمتهم سواء قبل المحاكمة في مرحلتي التوقيف للنظر والتقديمة أمام وكيل الجمهورية، أو أثناء المحاكمة.

كل هذا بغرض تسريع وتسهيل المحاكمة والتخفيف من الأثر السلبي للجرم المشهود وضمان حقوق وحرية المتهم لتحقيق محاكمة عادلة.

Résumé

La comparution immédiate est une nouvelle procédure créée en application de l'ordonnance n°15-02 du 23juillet 2015, modifiant et complétant l'ordonnance n°66-155 portant code de procédure pénale.

Cette procédure concerne les crimes de flagrant délit, qui ne nécessitent pas de procédures d'enquête particulières, à l'exception des infractions et des crimes. Ce régime concerne les délits commis par des majeurs, et exclut les délits commis par des mineurs, pour lesquels le législateur algérien a accordé des garanties à l'accusé , que ce soit avant le procès dans les phases d'arrestation et de présentation devant le procureur de la République, ou pendant le procès. Tout cela dans le but d'accélérer et de faciliter le procès, d'atténué l'impact négatif du flagrant délit et de garantir les droits et la liberté de l'accusé à bénéficier d'un procès équitable.